مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية

Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

الحماية القانونية من ممارسات الغش التجاري– دارسة تحليلية في نظام مكافحة الغش التجاري

شايع بن عبد الله الشهراني

قسم الأنظمة، كلية إدارة الأعمال، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية

The Legal Protection of Unfair Commercial Practices - An Analytical Study on the Anti-Commercial Fraud Law

Shaya Abdullah Alshahrani

of Commercial and Consumer Law, Law Department, Business Management College, Najran University Kingdom of Saudi Arabia

DOI	ACCEPTED القبول	Edit التعديل	RECEIVED الإستلام
https://doi.org/10.37575/h/edu/22002	2023/11/19	2023/10/15	2023/09/17

NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
33	2024	12	2

الملخص:

تُحلِّل هذه الدراسة أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية سعيًا لمعرفة ما إذا كانت أحكام النظام واللائحة قادرة على جذب المشتري السعودي والأجنبي للسوق السعودي، عبر تقديم حماية كافية لهما من الممارسات التجارية غير النزيهة. تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الثغرات القانونية في النظام الحالي وتقترح حلولًا عملية لسدها بما يحفظ مصالح أطراف العلاقة التعاقدية، ويسهم في توسّع القاعدة الاقتصادية؛ تحقيقًا لأحد أهم ركائز رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ والمتمثلة في ركيزة الاقتصاد المزدهر. سعيًا لتحقيق هذا الهدف، اعتمدت هذه الدراسة على (المنهج التحليلي) حيث تُحلّل القضايا ذات الصلة بنطاق الدراسة لتحديد الثغرات القانونية المحتملة، ثم المساهمة في علاجها. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن مسمى النظام الحالي " نظام مكافحة الغش التجاري" لا يعبر عن جميع الممارسات المحظورة بموجب النظام ولائحته التنفيذية، وإنما يقتصر على إحدى تلك الممارسات، وأن الأحكام المقدمة تتناسب مع السلع الملموسة فقط دون غيرها من أنواع المنتجات الأخرى كالخدمات والمحتوى الرقمي، وأن النظام لا يغطي بكفاءة العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة والمنتشرة في السوق بشكل ظاهر. ومن أبرز التوصيات التي انتهت إليها الدراسة، التوصية بتغيير مسمى النظام نحو مسمى يعبر بشكل واضح عن الممارسات التجارية المحظورة بموجب النظام ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى أنه يجب رصد أبرز الممارسات غير النزيهة المتفشية في السوق في العصر الحاضر، ثم السعي نحو تقديم أحكام قادرة على معالجتها بشكل شامل، وإدراج أحكام قانونية تتناسب مع طبيعة السلع الملموسة وغير الملموسة وكذلك الخدمات.

الكلمات الافتتاحية: الممارسات التجارية – الغش والخداع– المسؤولية الجنائية والمدنية– السلع والخدمات.

Abstract:

This study critically examines the Anti-Commercial Fraud Law's provisions and its implementing regulation to determine whether or not these provisions can draw Saudi and foreign investors and buyers to the Saudi market by adequately protecting them from deceptive commercial practices. To achieve one of the most important pillars of the Kingdom of Saudi Arabia 2030 vision, represented by the pillar of a thriving economy, this study seeks to identify potential legal gaps in the existing legislation and proposes practical solutions to fill them in a way that protects the interests of the contracting parties and contributes to the expansion of the economic base. This study used a comparative analytical approach to accomplish this aim, where topics within the study's purview are critically examined and compared to pertinent Sharia law and Positive law regulations to advance the subject of study. This study produced several findings, the most important of which are: The name of the current law, "Anti-Commercial Fraud Law," only refers to one of the practises that are forbidden by the law and its implementing regulation. Additionally, the law and the regulation do not effectively address certain sorts of deceptive commercial practices that are prevalent in the Saudi market, and their provisions are only applicable to tangible goods. One of the study's most significant recommendations is that the law's name should be changed to one that expresses the unfair commercial practices that are forbidden by the law and its implementing regulation. Additionally, it is necessary to provide provisions that can adequately contribute to minimise the most prominent unfair commercial practices that are prevalent in the Saudi market, meanwhile, there is a still need for developing the legal provisions of the law and the regulation to be appropriate with the nature of intangible goods and services.

Keywords: Unfair Practices - Criminal and Civil Liability - Goods and Services - Digital Content.

المقدمة:

أولى المنظم السعودي اهتمامًا كبيرًا بتنظيم الأعمال التجارية، وتوفير الضمانات اللازمة للأطراف المتعاقدة دعمًا للثقة بينهم، وسعيًا نحو الحد من الضرر الذي قد يصيب الطرف حسن النية؛ صيانة لمصلحة الأفراد، وحفظًا للمجتمع. ودعمًا لذلك، سعى المنظم منذ أول نظام تجاري نحو التصدي للممارسات التجارية غير النزيهة المنتشرة آنذاك؛ سعيًا نحو الحد منها في السوق السعودي حيث نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢، وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ على أنه: "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف، فلا يرتكب غشا ولا تدليسا ولا احتيالا ولا غبنا ولا غررا ولا نكثا ولا شيئا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه، وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام"، ومع ذلك ونظرًا لتطور الحياة الاقتصادية، وتوسع المعاملات التجارية فقد تعددت صور تلك الممارسات وتنوعت أشكالها، الأمر الذي دعا المنظم السعودي إلى أن يفرد لها نظامًا يتضمن أحكامًا تتواكب مع حجم التطورات سعيًا لبتر هذه الآفات.

يُعَدُ الغش أحد الآفات الخطيرة التي تهدد مصالح الأفراد، وتسهم في تقويض أمان المجتمع؛ حيث يؤدي إلى تفشي الظلم، ويسهم في حدوث الشقاق والنزاع، وتنمو من خلاله العديد من الظواهر الخطيرة كالعنف والسطو على ممتلكات الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى إنشاء العديد من الحواجز أمام التنمية البشرية، والرقي، والتقدم الاجتماعي. لذلك أصدرت السلطة التنظيمية أنظمة متعاقبة للحد من الغش التجاري، وهي: نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ بتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ، والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بصدور نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ، والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بصدور نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، والتي أسهمت بشكل فعّال في الحد من العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة.

مشكلة البحث:

خلال العقود الأخيرة، تزايد الإقبال على منصات التسوق بسبب ظهور العديد من العوامل المؤثرة، مثل: ما قدمته الثورة التقنية الهائلة من طرق ووسائل متنوعة لإبرام العقود، الأمر الذي أسهم في نمو المعاملات التجارية بشكل ملاحظ، بالإضافة إلى ذلك، لم تعد العمليات التجارية تقتصر على المعاملات التقليدية كبيع السلع الملموسة فقط، بل تنوعت لتشمل أنواعًا أخرى من المعاملات المستحدثة، مثل: بيع السلع غير الملموسة كالمحتوى الرقمي وكذلك تقديم مختلف الخدمات. من هنا تناقش هذه الدراسة مدى ضرورة إيجاد إطار قانوني لحماية الأطراف المتعاقدة في ظل تطور المعاملات التجارية المعاصرة.

أسئلة البحث:

تتساءل هذه الدراسة: هل أحكام نظام الغش التجاري الصادر في عام ٢٠٠٨ بصيغتها الحالية تتناسب في تطبيقها مع السلع، والخدمات محل الشراء؟ وكذلك هل هي قادرة على الحد من صور الممارسات التجارية غير النزيهة؛ التي قد يقع المشتري في السوق السعودي ضحية لها، وتحد من رغبته نحو الشراء؟ أم أن الحاجة قائمة لتطوير النظام ولائحته التنفيذية بما يواكب حجم التطورات في السوق المعاصر، ويسعى لتحقيق تطلعات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ نحو اقتصاد مزدهر؟ ويتفرع عن هذه الأسئلة الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

١. ما مفهوم الغش التجاري بموجب نظام مكافحة الغش التجاري؟
٢. ما المسائل التي يرد عليها نظام مكافحة الغش التجاري؟
٣. ما الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب نظام مكافحة الغش التجاري؟
٤. ما نوع المسؤولية المترتبة على ارتكاب الممارسات المحظورة بموجب نظام الغش التجاري؟
٥. ما الآثار المترتبة على ارتكاب الممارسات المحظورة بموجب نظام الغش التجاري؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى تقييم مدى كفاءة نظام مكافحة الغش التجاري، ولائحته التنفيذية، للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة في السوق السعودي، وذلك عبر استخدام المنهج التحليلي؛ حيث تُحلّل القضايا ذات الصلة بنطاق الدراسة نقديًا؛ سعيا نحو تحديد الثغرات القانونية الموجودة في نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية، سواءً الشكلية منها أو الموضوعية؛ ومن ثم اقتراح حلول عملية لسد تلك الثغرات بما يحفظ مصالح أطراف العلاقة التعاقدية ويسهم في توسّع القاعدة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

بعد المراجعة الدقيقة لم يعثر الباحث على دراسة علمية تناولت موضوع الورقة في مجال نطاقها، وغاية ما وقف عليه دراستين ناقشتا موضوع الغش التجاري من جوانب مختلفة؛ منها بحث بعنوان: عقوبات الغش التجاري في بيئة التعاملات الإلكترونية ودورها في حماية حقوق المستهلك، ورقة علمية منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣، العدد (٧٠) ١٣٣ . ١٦٤ الرياض (٢٠١٧م) (١٤٣٩هـ) للباحث د. مسفر بن حسن مسفر القحطاني.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جرائم الغش التجاري في بيئة التعاملات الإلكترونية وبيان دور عقوبات تلك الطائفة من الجرائم في حماية حق المستهلك؛ سعيًا نحو سد الثغرات القانونية الموجودة في بيئة التعاملات الإلكترونية، لتحقيق ذلك، اعتمدت تلك الدراسة على المنهج التحليلي لاستقراء النصوص الواردة بعقوبات جرائم الغش التجاري في التعاملات الإلكترونية؛ ومن ثم استنباط دور تلك العقوبات في حماية حقوق المستهلك، وقد قسّم الباحث دراسته ثلاثة مباحث؛ ناقش المبحث الأول ماهية الغش التجاري في التعاملات الإلكترونية وخصائصه وصوره. وضح الباحث من خلاله مفهوم الغش التجاري في التعاملات الإلكترونية وعدّد خصائصه وصوره، أما المبحث الثاني فناقش فيه الباحث أحكام تجريم أفعال الغش التجاري في التعاملات الإلكترونية وعقوباتها في النظام السعودي؛ حيث حدد من خلال هذا المبحث كيفية إثبات جرائم الغش التجاري والعقوبات المترتبة عليها، أما المبحث الثالث فوضح فيه الباحث دور عقوبات الغش التجاري في حماية حقوق المستهلك في التعاملات الإلكترونية، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمها: أن فعل الخداع هو الأبرز وقوعًا في عمليات الغش التجاري في بيئة التعاملات الإلكترونية، كما أوصت الدراسة بضرورة إفراد نظام شامل يكفل الحماية الجنائية والمدنية لحقوق المستهلك على حد سواء.

ومع ذلك، تتميز هذه الورقة عن الدراسة أعلاه في نطاقها، والمنهجية المختارة، حيث تحلل كفاءة النظام، ولائحته التنفيذية في تقديم حماية للأطراف المتعاقدة في البيئة التقليدية، وكذلك البيئة الافتراضية، بالإضافة إلى ذلك، لا تقتصر هذه الدراسة على الجانب الجزائي من الحماية المقدمة بموجب النظام ولائحته، بل تناقش كلًا من الجانب الجنائي، والمدني عبر تحديد المسؤولية المترتبة عن مخالفة أحكام النظام، ولائحته التنفيذية، والأثر المترتب على قيام المسؤولية ذات الصلة، وتتميز هذه الدراسة أيضًا باستخدام التحليل النقدي كمنهجية يمكن من خلالها تحديد الثغرات الموضوعية والشكلية في مواد النظام ولائحته التنفيذية؛ سعيًا نحو سدها بما يحفظ مصالح العلاقة التعاقدية ويسهم في الحد من الممارسات التجارية غير النزيهة في العصر الحاضر.

وهناك دراسة أخرى ذات صلة، بعنوان: الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته، دراسة تطبيقية في النظام السعودي. وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. العدد (١٩٧) ٢ المدينة المنورة (١٤٤٢هـ) للباحث د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الجوانب القانونية المتعلقة بالغش في عقود السلع المستوردة عبر بيان مفهوم الغش التجاري، وعناصره، وصوره المختلفة، وانعكاس ذلك على عقود السلع المستوردة. ولتحقيق ذلك، اعتمدت تلك الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص النظام مع الاستئناس ببعض القوانين المقارنة.

وقد قسّم الباحث دراسته فصلين؛ ناقش في الفصل الأول ماهية الغش التجاري عبر تحديد مفهوم الغش التجاري، وكذلك موضوع الغش التجاري وأساليبه المختلفة. أما الفصل الثاني فحدد فيه الباحث إشكاليات الغش التجاري الناشئة عن عقود توريد السلع المستوردة. وحدد من خلاله مفهوم عقد توريد السلع المستوردة، وآثاره النظامية، ثم ناقش مستحدثات الغش في عقود التوريد.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمها: عدّ تحرير العقود الصورية التي تهدف للتحايل على النظام من صور الغش التجاري، كما أوصت بإلغاء نظام البيانات التجارية ولائحته التنفيذية وضم أحكامهما إلى نظام الغش التجاري.

ومع ذلك، تتميز هذه الورقة عن الدراسة أعلاه في نطاقها؛ حيث تحلل كفاءة النظام، ولائحته التنفيذية في تقديم حماية للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالسلع الملموسة وكذلك السلع غير الملموسة كالخدمات، والمحتوى الرقمي. في حين اقتصرت الدراسة السابقة على الأحكام ذات الصلة بالسلع المستردة. بالإضافة إلى ذلك، تحدد هذه الورقة الإشكاليات

الناشئة عن اقتصار أحكام النظام، ولائحته على إطار ضيق من الممارسات التجارية غير النزيهة، وتدعو إلى توسيع نطاقه ليشمل ممارسات أخرى لا تقل ضررًا على مصالح الأطراف التعاقدية، علاوةً على ذلك، تحلل هذه الدراسة نقديًا المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام النظام، ولائحته التنفيذية، ومدى إمكانية قيامها جراء ارتكاب ممارسات تجارية غير نزيهة لا تحظرها أحكام النظام، ولائحته بشكل صريح، ثم تناقش من جهة أخرى الأثر المترتب على قيام ذات المسؤولية، ومدى فعاليته للحد من ارتكاب تلك الممارسات، وحماية من يقع ضحية لها.

من هنا يمكن أن تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تسهم في تطوير الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية؛ حيث تحلل هذه الدراسة أحكام نظام مكافحة الغش التجاري الصادر قبل ما يزيد عن خمسة عشر عامًا؛ وذلك سعيًا نحو تقييم كفاءته ومدى مناسبة أحكامه للسوق السعودي في العصر الحاضر. بناءً على التحليل المقدم، يسعى هذا البحث إلى تقديم حلول قانونية عملية لحماية الأطراف التعاقدية من الممارسات التجارية غير النزيهة بشكل ملائم. علاوة على ذلك، حيث لا يوجد سوى عدد قليل من الدراسات القانونية حول الغش التجاري في المملكة العربية السعودية. تعدّ هذه الدراسة، على حد علم الباحث، من الدراسات النادرة التي تقدم تحليلًا لنظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية في الموضوعات المحددة تحت نطاق الدراسة. لذلك تسهم هذه الدراسة في الإثراء المعرفي للمكتبة القانونية عبر تقديم تحليلٍ لأحكام النظام في المواضيع ذات الصلة بنطاق الدراسة. أخيرًا، يساعد اعتماد مزيد من الأحكام القانونية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة في جذب المستثمر والمشتري السعودي والأجنبي للسوق السعودي على حدٍ سواء، مما يسهم في جعل الأخير أحد أفضل الأسواق على مستوى المنطقة، ويسعى نحو تحقيق أحد الركائز الرئيسة لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتمثلة في الاقتصاد المزدهر، والتي تهدف إلى توفير بيئة تطلق إمكانات الأعمال، وتوسّع القاعدة الاقتصادية.

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي؛ حيث تحلّل القضايا ذات الصلة بنطاق الدراسة نقديًا سعيا نحو تحديد الثغرات القانونية الموجودة في نظام مكافحة الغش التجارية، ولائحته التنفيذية سواءً الشكلية منها أو الموضوعية، ومن ثم اقتراح حلول عملية لسد تلك الثغرات بما يحفظ مصالح أطراف العلاقة التعاقدية، ويسهم في توسّع القاعدة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية.

قُسّمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين، هي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الغش التجاري

المبحث الأول: مظاهر نظام مكافحة الغش التجاري

المبحث الثاني: المسؤولية عن مخالفة نظام الغش التجاري والأثر المترتب عليها.

المبحث التمهيدي: مفهوم الغش التجاري

قبل مناقشة الآثار المترتبة على ارتكاب أحد صور الغش التجاري في العقد وتحليلها، والتي ستناقَش في المبحث الثاني لهذه الدراسة، تقدم المطالب الآتية نبذة مختصرة حول مفهوم الغش بوصفه مفردًا وكذلك مركبًا ثم تبين حكم الغش التجاري في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري

عرّف ابن منظور الغش بأنه "نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر؛ ولذلك أنشد ابن الأعرابي: ومنهل تروى به غير غشش أي غير كدر ولا قليل، قال: ومن هذا الغش في البياعات"(١) وقيل: "المغشوش هو: الغير الخالص". واغتشه واستغشه: ضد انتصحه واستنصحه، أو ظن به الغش"، (٢) وقد ورد ذكر التجارة في القرآن الكريم عدة مرات نذكر منها قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٢). ثم الآية: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا

(١) الأنصاري، محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣، ٦/٢٣٢.

(٢) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ط ٨، ص ٦٠٠.

يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ (سورة التوبة: الآية ٢٤) ، وفي الحديث الشريف: "يا معاشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة".[٣] فتعني التجارة لغة البيع والشراء،[٤] والتاجر هو الذي يبيع ويشتري.[٥] وعرفها الجرجاني بقوله: "هي عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح"،[٦] وعرفها بعضهم بقوله: "عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح أو تقليبِ المال لغرض الربح".[٧]

أما في الاصطلاح، فقد عُرف بتعريفات كثيرة نقتصر على أحدها، حيث عُرف بأنه: "إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه".[٨]

بناءً على ذلك، يتضح بأن الغش يمكن أن يصدر من كلا طرفي العقد سواءً كان بائعًا وذلك عن طريق التدليس أو الكتمان، أو مشتريًا كأن يعيب أو يزدري منتجًا ما بغير حق طمعًا في تزهيد البائع بالسلعة محل الشراء لكي يشتريها بثمن بخس، ومع ذلك؛ يمكن أن يحدث الغش من طرف ثالث مثل ممارسة النجش، بالإضافة إلى ذلك، لا يقتصر محل الغش على العقود التجارية فحسب، بل يمكن أن يقع أيضًا على العقود الأخرى.

أخيرًا لا تقتصر صور الغش على السلوك الإيجابي سواءً كان بالقول مثل أن تُمتدح السلعة بما ليس فيها أو بالفعل كالتصرية،[٩] بل يدخل في مفهوم الغش السلوك السلبي مثل إخفاء البائع للعيوب أو عدم الإفصاح عن النقص في السلعة. ومع ذلك، من أجل عدّ الغش متحققًا لابد أن يكون الأخير سببًا جوهريًا وراء إقدام طرفي العقد على إبرام العقد، بعبارة أخرى، لو لم يقع الغش في المعاملة لما أقدم المتعاقدان على التعاقد.[١٠]

من ناحية أخرى، فقد تناول فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة "الغش التجاري" في مصنفاتهم عبر العصور، فقد عرّفه الحنفية بأنه: "اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري أمتنع عن شرائه"، [١١] وعرّفه الحنابلة بتعريف مقارب لتعريف الحنفية حيث عرف بأنه: "اشتمال المبيع على وصف، ونحوه نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه"، [١٢] وعرفه الشافعية بـ: "أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن"، [١٣] وعرف أيضًا بـ: "أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئًا لو اطلع عليه مريدُ أخذِها، ما أخذَها بذلك المقابل، فيجب أن يعلم به ليدخل في أخذه على بصيرة".[١٤]

من هذا التعريفات، يمكن أن يقال إن الضابط الذي يمكن من خلاله التحقق ما إذا وجد الغش التجاري في المعاملة من عدمه، يدور حول "كتمان معلومة جوهرية" الذي لو علم بها المشتري لما أقدم على إبرام العقد مع البائع، وبالتالي يمكن أن يقال إن الأوصاف التي لا تؤثر على رغبة المشتري في المضي قدمًا للتعاقد لا تعدّ من الغش التجاري، حتى لو لم يكن المشتري على علم بها أثناء التعاقد، ومع ذلك من الملاحظ أن التعريفات أعلاه تقتصر على الفعل السلبي المتمثل في كتم بعض المعلومات الجوهرية التي قد يحتاج إلى معرفتها المشتري قبل إبرام العقد لاتخاذ قرار مستنير دون الجانب الإيجابي؛ لذلك قد

---

(٣) أخرجه أبو داود. (٢٤٢/٣). كتاب: البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث رقم: (٣٣٢٦).

(٤) الأنصاري، محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ،ط٣، ٤/٨٩.

(٥) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ط ٨، ص ٣٥٦.

(٦) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م،ط١، ص ٥٣.

(٧) البركتي، محمد عميم. التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ط١، ص ٥٢.

(٨) السلمي، عبد الله بن ناصر، الغش وأثره في العقود، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠٠٤م، ط١، ١/٣٣.

(٩) ويقصد بالتصرية حبس البائع اللبن في ضرع الماشية؛ ليوهم المشتري بكثرة لبنها. ومن شواهده في السنة النبوية قوله ﷺ: " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعَ تَمْرٍ. " أخرجه البخاري. (٢/٧٥٥). كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: (٢٠٤١).

(١٠) انظر: الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٢هـ، ط٣، ٥/٩٠.

(١١) المصري، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ط٢، (٦/٣٨).

(١٢) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، بدون ناشر، ١٤١٧هـ، ٦/٦٠.

(١٣) الرملي، أحمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شارح المنهاج، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٤م، ٤/٧١.

(١٤) المرجع السابق.

يقع المشتري ضحية لصور أخرى لا تندرج تحت هذا القيد، مثل: تقديم التاجر معلومات مضللة، الأمر الذي قد يحرم المشتري في هذه الحالة من الحماية الكافية بموجب الفقه الإسلامي.

في الجانب المقابل عرّف المالكية الغش التجاري بأنه: "إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيبًا"، [١٥] يتضح بأن المالكية قد توسعوا في مفهوم الغش التجاري ليشمل الفعل الإيجابي عبر تزويد المشتري بمعلومات مضللة، أو الفعل السلبي عبر عدم إفصاحه عن العيوب التي يمكن أن تحد من رغبة المشتري في الإقدام على التعاقد، ومع ذلك يمكن أن يقال إن لفظ "إبداء" قد تعني قصر الغش التجاري على الأقوال التي تصدر من التاجر دون أفعاله.

على الرغم من اختلاف التعريفات المقدمة من المدارس الفقهية الأربعة، إلا أنها تشترك في الغاية من ارتكاب هذه الممارسة، وهي محاولة التاجر أو البائع خداع المشتري أو تضليله بأي وسيلة من الوسائل الممكنة رغبةً في ترويج سلعه ما.

فيما يتعلق بمفهوم الغش التجاري في النظام السعودي، لم يقدم نظام مكافحة الغش التجاري تعريفًا دقيقًا للغش التجاري.[١٦] وبدلًا من ذلك، نص الأخير على الأشكال التي تُعدُ مخالفة لأحكام النظام.[١٧] ومع ذلك، فرّق النظام في أحكامه بين نوعين من الممارسات التجارية غير النزيهة والمتمثلة في الغش والخداع.

إن تفرقة النظام بين الأخيرين يدل على أن النظام قد أراد بالغش معنًى مغايرًا للخداع، وإلا لكان تكرارًا للعبارة دون فائدة، [١٨] يؤكد هذا التصور ما نصت عليه المادتان الثالثة، والثامنة، من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري. [١٩] ولكن يبقى السؤال حول المعنى الذي أراده المنظم من الغش التجاري؟

يمكن تحديد مفهوم الغش التجاري عبر محاولة الكشف عن نية المنظم من خلال استخدام عبارة الغش في ثنايا النظام، ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على الحالات التي يعد المنتج فيها مغشوشًا بموجب النظام، [٢٠] بناءً على فحص تلك المعايير،

---

(١٥) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ط٢، ٦/١٩٥.

(١٦) من الملاحظات التي يجدر التنبيه عليها: أن النظام لا يحظر الغش فقط، بل يحظر ممارسة أخرى وهي الخداع. في الواقع إن مسمى النظام الحالي " نظام مكافحة الغش التجاري" لا يعبر عن جميع الممارسات المحظورة بموجب النظام ولائحته التنفيذية، وإنما يقتصر على إحدى تلك الممارسات ألا وهو الغش التجاري. ولذلك، تقترح هذه الدراسة أن يتم تغيير مسمى النظام نحو مسمى يعبر بشكل واضح عن الممارسات التجارية غير النزيهة التي حُظرتْ بموجب النظام ولائحته التنفيذية على سبيل المثال "نظام مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة".

(١٧) تنص المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه " ينطبق هذا النظام على من: ١. خدع – أو شرع في الخداع – بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية: أ – ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية. ب – مصدر المنتج. ج – قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار. ٢. غش – أو شرع في غش– المنتج. ٣. باع منتجًا مغشوشًا، أو عرضه. ٤. حاز منتجًا مغشوشًا بقصد المتاجرة. ٥. صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها أو حازها، أو باعها، أو عرضها. ٦. استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز – أو تحضير – ما يكون معدًّا للبيع من المنتجات. ٧. عبأ منتجًا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة. ٨. استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها. ٩. استورد منتجًا مغشوشًا."

(١٨) انظر: الجهني، إبراهيم بن سالم، الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي، *مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية*، ١٩٧، (٢)، ١٤٤٢ هـ، ص ٧٩٨.

(١٩) تنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على أنه " ب– يُعتبَر أي من الأعمال التحضيريّة للخداع من صور الشروع في الخداع. ج– يُعتبَر أي من الأعمال التحضيريّة للغش من صور الشروع في الغش." في حين تنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على أن "اسم مأمور الضبط القضائي واسم صاحب المُنشأة أو من يقوم مقامه أو أحد العاملين بالمحل واسم من يتم ضبطه متلبسًا بالغش أو الخداع وتواقيعهم على ذلك".

(٢٠) تنص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على أنه ""يُعدّ المُنتَج مغشوشًا في الحالات الآتية: أ – أي مُنتَج دخل عليه تغيير أو تعديل أو عبث به بأي طريقةٍ في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصّائصه، أو في بياناته المُتعلّقة بمصدره (بلد الصُنع) أو قدره سواءً في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو تاريخ صلاحيّته. ب– أي مُنتَج غير مُطابقٍ للمواصفات القياسيّة المعتمدة أو أي من بنودها. أو أُنتج أو صُنع أو عُبئ أو خُزّن أو نُقل أو عُرض بالمُخالفّة للمواصفات والاشتراطات المعتمدة. ج – كل مُنتَجٍ فاسدٍ وفقًا لما يأتي: ١. المُنتَج الغير صالح للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك الآدمي أو الحيواني. ٢. المُنتَج الذي انتهت فترة الصلاحيّة المدّوّنة عليه. ٣. إذا ظهرت على المُنتَج مظاهر الفساد أو التلف. ٤. إذا تغيرت خواصّه الطبيعيّة أو

يمكن استنباط تعريف الغش التجاري بموجب نظام مكافحة الغش التجاري السعودي على أنه: " كل تصرف يقع على منتج ما يؤثر سلبًا في قيمته".(٢١)

المطلب الثاني: حكم الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

يعد الغش محرمًا في الشريعة الإسلامية بإجماع الفقهاء،(٢٢) ولذلك، فقد عد بعض العلماء الغش كبيرة من كبائر الذنوب.(٢٣) وقد ذم الله عز وجل الغش وأهله في القرآن الكريم وتوعدهم بالويل. قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ (سورة المطففين: الآية ١-٣). وقد نهى الإسلام عن الغِش في المبيعات والمعاملات بشكل خاص؛ لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ ﴾ (سورة النساء: الآية ٢٩). وكذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغش وتوعد فاعله.(٢٤) ويشتد الإثم حينما ينفق الغشاش سلعته بالحلف الكاذب.(٢٥)

من ناحية أخرى، فقد أولى المنظم السعودي اهتمامًا كبيرًا بتنظيم الأعمال التجارية وتوفير الضمانات للأطراف المتعاقدة،(٢٦) لذلك سعى المنظم إلى التصدي لأحد أبرز الممارسات التجارية غير النزيهة المنتشرة آنذاك، والمتمثلة في ممارسة الغش التجاري سعيًا نحو الحد منه في السوق السعودي، (٢٧) ومع ذلك نظرًا لتطور الحياة الاقتصادية وتوسع المعاملات التجارية فقد تعددت صور الغش التجاري وتنوعت أشكاله، الأمر الذي دعا المنظم السعودي إلى أن يفرد للغش التجاري نظامًا يتضمن أحكامًا تتواكب مع حجم التطورات؛ سعيًا لبتر هذه الآفة، لذلك أصدرت السلطة التنظيمية أنظمة متعاقبة للحد من الغش التجاري، وهي: نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ بتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ، والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بصدور نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ، والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بصدور نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، والتي أسهمت بشكل

مُكوّناته من حيث الشكل أو اللون أو الطعم أو الرائحة. ٥. إذا احتوى المُنتَج على ديدان أو يرقات أو حشرات أو احتوى على فضلات أو مُخلّفات آدميّة أو حيوانيّة أو نحوها. ٦. ظهور نتيجة فحص المُنتَج بعدم صلاحيّته."

(٢١) تؤكد المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري هذا التفسير حيث نص المنظم -لاستحقاق المشتري التعويض- على وجوب "ألا يكون غش المُنتَج بسبب يعود للمشتري سواءً في النقل أو التخزين أو سوء الاستخدام." على الرغم من غموض عبارة النظام هنا إلا أنه من الواضح أن الأخير لم يقصد بعبارة "الغش" الخداع حيث لا يتصور أن يتحقق الأخير بسبب سوء التخزين أو الاستخدام. لذلك تعتقد هذه الدراسة بأن المعنى الأقرب هو أن النظام قصد بعبارة الغش في هذا الموضع أن استحقاق التعويض عن منتج ما مرهون بعدم قيام المشتري بأي تصرف يمكن أن يؤثر بشكل سلبي في الرغبة نحو شراء المنتج.

(٢٢) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد. دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م، ط٥، ٢/٣٩؛ الخضيري، صالح، الغش التجاري وسبل القضاء عليه في الفقه الإسلامي، *كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية*، (٦)، (٢)، ٢٠٢١م، ٩٨٦.

(٢٣) انظر: الهيتمي، أحمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٧م، ١/٤٠٠.

(٢٤) وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني."، وفي رواية: "من غشنا فليس منا" وفي رواية "ليس منا من غشنا ". أخرجه مسلم. (٩٩/١). كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، حديث رقم: (١٠٢).

(٢٥) عن أبي هريرة – رضِي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلَّى الله عليْه وسلَّم – يقول: "الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَة للبركة". أخرجه البخاري. (٢/٧٣٥). كتاب: البيوع، باب: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم} /البقرة: ٢٧٦/، حديث رقم: (١٩٨١).

(٢٦) الغامدي، عبدالهادي، القانون التجاري السعودي، بدون دار نشر، جدة، ٢٠٢٢م، ص٢٣؛ قرمان، عبدالرحمن، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار الإجادة، الرياض، ٢٠٢٠م، ص٢٧.

(٢٧) حيث نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٠ هـ على أنه "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف، فلا يرتكب غشا ولا تدليسا ولا احتيالا ولا غبنا ولا غررا ولا نكثا ولا شيئا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه، وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام".

فعّال في الحد من العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة.[٢٨]

المبحث الأول: مظاهر نظام مكافحة الغش التجاري

يناقش هذا المبحث المسائل التي يرد عليها نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية، وصور الممارسات التجارية غير النزيهة بموجبهما؛ لذا يهدف هذا المبحث لتقييم أحكام النظام، ولائحته التنفيذية، لمعرفة ما إذا كانت تتناسب في تطبيقها مع السلع، والخدمات محل الشراء، وكذلك ما إذا كانت قادرة على الحد من صور الممارسات التجارية غير النزيهة؛ التي قد يقع المشتري السعودي ضحية لها، وتحد من رغبته في الشراء.

المطلب الأول: نطاق نظام مكافحة الغش التجاري

بعد استقراء أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية يمكن تحديد المسائل التي يرد عليها النظام ولائحته التنفيذية في ثلاث مسائل، [٢٩] يُعَدُ المنتج أحد المسائل التي يرد عليها نظام مكافحة الغش التجاري، [٣٠] ومع ذلك لم يقدم النظام تعريفًا محددًا للمنتج، وإنما اقتصر دوره في تقديم معايير يمكن من خلالها تحديد المنتج المغشوش، وبالتالي هناك حاجة لتحديد مقصد المنظم من المقصود بالمنتج بموجب النظام.

يعرف المنتج بأنه: " شيء ملموس أو غير ملموس يمكن الحصول عليه من خلال عملية التبادل ويتضمن منافع وظيفية، اجتماعية ونفسية"، [٣١] ومن هنا يمكن أن يقال إن المنتج قد يكون سلعة، أو خدمة، أو محتوى رقميًّا، أو فكرة، أو شخصًا، أو مكانًا، أو منظمة، أو أي مزيج منها، وبذلك لا يقتصر مفهوم المنتج اصطلاحًا على الأشياء ذات التكوين المادي فقط مثل السلع بأنواعها وعلاماتها التجارية المختلفة،[٣٢] بل يشمل أيضًا الأشياء الأخرى –غير المادية– كخدمات ما بعد البيع والتوصيل والضمان، وقد وردت صور الغش والخداع التي تقع على المنتج على سبيل الحصر في الأمور الآتية:

١. ذاتية المنتج أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو عناصره أو صفاته الجوهرية: ويتحقق الغش أو الخداع في هذه الحالة حينما يتسلم المشتري سلعة مخالفة لما اتُّفِق عليه بموجب العقد المبرم بين الأطراف التعاقدية، كما يمكن أن يتحقق ذلك حينما تقع الممارسة التجارية غير العادلة على جوهر المنتج أو مادته وكذلك خصائصه ومكوناته التي تميزه عن المنتجات الأخرى؛ مما قد يغير من طبيعته إلى طبيعة مختلفة،[٣٣] وقد يقع الغش والخداع على صفات المنتج الجوهرية التي دفعت المشتري لإبرام قرار الشراء؛[٣٤] كأن يكون محل العقد (هيل أمريكي) فيبيعه التاجر للمشتري زعمًا بأنه من الدرجة الأولى وهو في الحقيقة من الدرجة الثانية.

٢. مصدر المنتج: والمقصود به الإقليم الذي تنبت به المنتجات إن كانت مزروعة، أو تنشأ به إن كانت حيوانات، أو بلد التصنيع إن كانت مصنوعات؛ [٣٥] حيث قد يلجأ التاجر لارتكاب هذه الممارسة سعيًا في إقناع المشتري لإبرام عقد الشراء وخاصة إذا عرف إقليم بجودة منتجاته، كأن يدعي التاجر

---

(٢٨) من هنا يتضح بأن المنظم السعودي قد حظر ارتكاب الغش التجاري في المعاملات، ورتب على ارتكاب ذلك العديد من الآثار تبعًا لقيام المسؤولية جنائية كانت أو مدنية. إن الهدف الأساسي وراء ذلك يعود إلى حرص المنظم نحو الحد من الضرر الذي قد يصيب الطرف حسن النية ودعمًا للثقة بين الأطراف المتعاقدة في السوق السعودي صيانة لمصلحة الأفراد وحفاظًا للمجتمع.

(٢٩) وهي: المنتج، والوسائل المستخدمة لقياسه أو تجهيزه، وكذلك طرق عرضه وتسويقه والتي سيتم مناقشتها في الفقرات التالية لهذا الفرع.

(٣٠) حيث نصت المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري بأنه "يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام كل من خدع – أو شرع في الخداع – بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:
أ – ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية. ب – مصدر المنتج. ج – قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار".

(٣١) خضر، محمد، إدارة المنتج والعلامة التجارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ٢٠٠٢م، ط١، ص١٠.

(٣٢) مثل السلع الغذائية، السيارات، الأثاث، الأدوات الكهربائية المنزلية وغيرها.

(٣٣) انظر: المسيطير، إبراهيم سليمان، أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥ هـ، ط١، ٢٢–٢٣.

(٣٤) انظر: موسى، أحمد كمال الدين، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٩٨١م، ط١، ٣٩.

(٣٥) انظر: الجندي، حسني أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ط١، ص ٦٠–٦١.

بأن مصدر الهاتف المحمول من دولة "أمريكا" في حين أنه مصدره الحقيقي من دولة "الصين".

فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة لقياس قدر المنتج أو تجهيزه فينص نظام مكافحة الغش التجاري على الوسائل التي يحظر استخدامها لقياس منتج ما أو تجهيزه؛ حيث تنص المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري.[٣٦] ويقصد بقدر المنتج: الحساب الكمي له؛[٣٧] سواء في الوزن كالخضروات، أو الكيل كالمحاصيل، أو المقاس كالمتر في القماش، أو العدد كالجوالات، أو الطاقة كالأمبير في الطاقات الكهربائية،أو العيار كالذهب، وبالتالي يعتبر التاجر مخالفًا لأحكام النظام، ولائحته التنفيذية في حال استعمال موازين ومقاييس، أو مكاييل ودمغات، أو آلات فحص أخرى مزيفة، أو مختلفة، أو في حال استعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج، أو قياسه، أو كيله، أو فحصه غير صحيحة.

أخيرًا، يحظر نظام مكافحة الغش التجاري، ولائحته التنفيذية استخدام الطرق غير المشروعة لعرض منتج ما أو طرحه للبيع، وذلك حين وضعه في متناول من يرغب في الحصول عليه بأي طريقة كانت، مثل عرض المنتج في واجهة المحل التجاري أو في الموقع الإلكتروني للتاجر،[٣٨] أو عند تسويقه وذلك في حال تقديم معلومات كاذبة، أو خادعة، أو مضللة حول المنتج؛[٣٩] أو إظهار الشيء على غير حقيقته، أو السعي نحو إيهام المشتري حول المنتج عبر إلباسه مظهرًا يخالف حقيقته؛ مما يوقع الأخير في الغلط حول السلعة محل الشراء.[٤٠]

بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات، أو إجراء مسابقات تجارية بأي وسيلة من الوسائل، دون الحصول على ترخيص من الوزارة.[٤١]

ولعل الحكمة وراء ذلك هو السعي نحو الحد من ترويج المنتجات بطرق خادعة، أو مضللة،[٤٢] دعمًا لذلك تحظر وزارة التجارة على الشركات التجارية الممارسات التي من شأنها استغلال المسابقات، والتخفيضات بما قد يضر مصالح المشترين، كاشتراط شراء المنتجات للمشاركة في المسابقات أو زيادة ثمن المنتجات أثناء المسابقة، وفرضت الوزارة في الوقت نفسه العديد من التدابير التي يمكن من خلالها حماية حقوق المشترين، كإلزام المتاجر بوضع بطاقات على المنتجات التي يشملها التخفيض تبين بصورة بارزة وموضح بها أسعار المنتجات قبل وبعد التخفيض ونسبة التخفيض.[٤٣]

على الرغم من أن النظام قد تمكن من تقديم بعض الأحكام التي قد تتناسب في تطبيقها مع السلع الملموسة،[٤٤] ولكنه أغفل الأحكام التي تتناسب مع طبيعة الخدمات والسلع الرقمية والتي تختلف عن السلع الملموسة في طرق تجهيزها أو عرضها من جهة، وكذلك طرق الخداع أو الغش فيها من جهة أخرى.

---

(٣٦) تنص المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه ""يعد مخالفًا لأحكام النظام كل من: ... استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز – أو تحضير – ما يكون معدًا للبيع من المنتجات. عبأ منتجًا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة. بالإضافة إلى ذلك، فقد حظرت المادة الثامنة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري استعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو قياسه أو كيله أو فحصه غير صحيحة. أو كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان. استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها."

(٣٧) انظر: المسيطير، ابراهيم سليمان، أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥ هـ، ط١، ٢٢.

(٣٨) انظر: المسيطير، إبراهيم سليمان، أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥ هـ، ط١، ص٣٠.

(٣٩) حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على حظر كل أنواع الخداع في المُنتَج بوصفه، أو عرضه، أو تسويقه بمعلوماتٍ كاذبةٍ، أو خادعةٍ، أو مُضللةٍ، بأي وسيلةٍ بما يُخالف حقيقته.

(٤٠) انظر: الجندي، حسني أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ط١، ص ١٥.

(٤١) انظر: المادة الرابعة من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٤٢) انظر: الصالحي، وليد، المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون القطري، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، (٣٨)، (٣٨)، ٢٠٢٢م، ١٢٨٤.

(٤٣) وزارة التجارة، دليل حقوق المستهلك (التخفيضات والمسابقات)، https://mc.gov.sa/ar/guides/CustomerGuide/Pages/MCI_DiscountsAndCompetitions.aspx

(٤٤) ستحلّل أحكام النظام ولائحته التنفيذية في المطالب القادمة؛ لمعرفة ما إذا كانت تلك الأحكام تتناسب في تطبيقها مع السلع الملموسة من عدمه. انظر: الفرع الثاني: الممارسات المحظورة بموجب نظام مكافحة الغش التجاري.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثانية على الأمور التي يمكن أن يقع فيها الخداع فيما يتعلق بقدر المنتج، [٤٥] وهذه المقاييس لا يمكن تطبيقها لمعرفة قدر أنواع المنتجات غير الملموسة كالمحتوى الرقمي، مثال آخر ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية على أن يعتبر المنتج فاسدًا، وفقًا لأحكام النظام لحالات محددة،[٤٦] الأمر الذي لا يمكن أن ينطبق على الخدمات على سبيل المثال؛ لذلك ينشأ السؤال حول معايير تحقق الخداع، أو الغش في حال كان محل العقد خدمة، أو سلعة غير ملموسة.

علاوة على ذلك، قد تتناسب الوسائل المشار إليها أعلاه مع أنواع محددة من السلع دون أنواع أخرى؛ فالوسائل المستخدمة أعلاه لا تتناسب مع طبيعة المحتوى الرقمي؛ حيث إن تجهيز الأخير يكون عبر وسائل أخرى غير منصوص عليها في النظام، ولائحته التنفيذية، مثل: استخدام الإنترنت كأداة لتخزين ألعاب إلكترونية على سبيل المثال.

وبالتالي، يمكن أن يقال إنه نظرًا لأن أحكام النظام الحالي لا تقدم قواعد قانونية مناسبة يمكن تطبيقهًا على الخدمات أو السلع ذات المحتوى الرقمي، يعتقد الباحث بأن المواد أعلاه لا يمكن تطبيقها إلا على السلع الملموسة فقط، الأمر الذي قد ينشئ صعوبة في تطبيق أحكام النظام في حال حدوث نزاع بين التاجر والمشتري في حال كان محل النزاع خدمة أو محتوى رقمي؛ مما يعرض حق الأخير للضياع.

بالإضافة إلى ذلك، لا يقدم النظام ولائحته التنفيذية تفسيرات واضحة حول المعايير التي يمكن من خلالها تطبيق أحكامه، فعلى سبيل المثال لا يوضح النظام المعايير التي يمكن من خلالها الحكم بأن طرق عرض المنتج أو تسويقه خادعة أو مضللة، وعلى العكس قد تحتوي الطرق المستخدمة على معلومات صحيحة حول عملية الشراء، وتقدّم المعلومات كافةً التي يحتاج إليها المشتري لاتخاذ قرار مستنير قبل إبرام العقد، ومع ذلك قد تعدّ الممارسة غير نزيهة، فعلى سبيل المثال، في حال تسويق التاجر لمنتجٍ ما عبر الكتابة بخط عريض بأن سعر شراء هاتف محمول من نوع آيفون بمبلغ وقدره مئة ريال فقط، في الوقت نفسه يُكتَب في أسفل الإعلان بخط صغير جدًا العبارة الآتية: "من أجل إتمام عملية الشراء يجب أن يتم دفع المبلغ أعلاه بشكل شهري ولمدة عامين لاستيفاء كامل قيمة المنتج"، وبالتالي فإن السعر الحقيقي للمنتج هو ألفان وأربعمائة ريال وليس مائة ريال كما قد يتصور من الوهلة الأولى.[٤٧]

في هذه الحالة، اشتمل الإعلان على معلومات صحيحة بخصوص عملية الشراء؛ بالإضافة إلى ذلك، فقد قُدّمت المعلومات كافةً التي يحتاج إليها المشتري لاتخاذ قرار مستنير قبل إبرام العقد؛ لذلك لا يمكن عدّ هذه الممارسة محظورة بموجب النظام أو لائحته التنفيذية، ومع ذلك يعتقد الباحث أن الطريقة المستخدمة لاصطياد المشتري غير نزيهة.

المطلب الثاني: الممارسات المحظورة بموجب نظام مكافحة الغش التجاري

بعد استقراء أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية يمكن تحديد صور الممارسات التجارية غير النزيهة المحظورة بموجب النظام ولائحته التنفيذية في صورتين وهما: الخداع، والغش، وستناقشان في الفقرات الآتية.

الخداع هو: "إظهار خلاف ما يخفيه المرء"، [٤٨] وقيل بأنه: "إظهار غير ما في النفس".[٤٩] أما في القانون الوضعي فيختلف تعريفه بحسب نية المنظم من تقديمه في نظام ما، حظرت المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري الخداع أو الشروع فيه، [٥٠] وبينت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية نطاق الشروع في الخداع حيث عدت الأعمال التحضيريّة للخداع من صور الشروع فيه، على الرغم من أن النظام لم يقدم تعريفًا لعبارة "الخداع"؛ إلا أنه قد وردت بعض الإشارات، التي يمكن أن

(٤٥) وهي (الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار).

(٤٦) مثل إذا تغيرت خواصّ المنتج الطبيعيّة أو مُكوّناته من حيث الشكل، أو اللون، أو الطعم، أو الرائحة، أو في حال احتوى المُنتَج على ديدان أو يرقات أو حشرات أو احتوى على فضلات أو مُخلّفات آدميّة أو حيوانيّة أو نحوها.

(٤٧) مما يزيد المشكلة تعقيدًا، أن مدارك الناس تختلف، فإدراك الشاب ليس كالشيخ مما يجعل الأخير عرضةً للوقوع في مصيدة الإعلان أعلاه. وبالتالي، قد يفاجئ بعد إبرام العقد دون إدراك منه بالآثار المترتبة عليه (التزام مالي لمدة عامين).

(٤٨) الأنصاري، محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣، ٨/٦٤.

(٤٩) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ط ٨، ص ٧١٢.

(٥٠) وذلك فيما يتعلق بذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية، أو مصدر المنتج، وكذلك قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

تساعد في معرفة المقصود من استخدامه، فمع الأخذ في الاعتبار الأحكام المقدمة في المادة الثانية بموجب النظام، نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على أن الخداع يشمل الخداع في وصف المنتج، أو عرضه، أو تسويقه بمعلومات كاذبة، أو خادعة، أو مضللة بأي وسيلة بما يخالف حقيقته. بناءً على ذلك، يمكن للباحث تقديم تعريف لممارسة (الخداع) بموجب نظام مكافحة الغش التجاري، وهو: أنه " كل ممارسة تهدف إلى ترويج منتج ما بصورة مخالفة للحقيقة".

فيما يتعلق بالغش، فقد سبق لنا في هذه الورقة تقديم تعريف للغش بموجب نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية؛[٥١] لذلك ستقتصر هذه الفقرات على تحديد صور الغش بموجب النظام ولائحته التنفيذية وتقييم كفاءتها، تنص المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري على حظر الغش في المنتج أو الشروع فيه، وكذلك بيع المنتج المغشوش، أو عرضه، أو استيراده، أو حيازته بقصد المتاجرة فيه وذلك في حال كانت الحيازة في مكان العرض، أو البيع، أو التخزين، أو التصنيع، أو وسيلة النقل.[٥٢] وسعيًا نحو الحد من الغش التجاري، فقد عدّ النظام الأعمال التحضيريّة للغش من صور الشروع فيه، بالإضافة إلى ذلك حظر النظام استعمال أي آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز – أو تحضير – ما يكون معدًّا للبيع من المنتجات.

بالإضافة إلى ذلك، فقد عد النظام تعبئة المنتج، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة من الغش التجاري. ومن الملاحظ هنا أن النظام لم يقدم تعريفًا للمواصفات القياسية المعتمدة، وإنما أحال في تحديد ذلك على المواصفات الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو دولية وتعتمدها الهيئة المذكورة.[٥٣]

ومع ذلك، على عكس الخداع، قدم نظام مكافحة الغش التجاري مفهومًا للمنتج المغشوش، [٥٤] ولمزيد من التوضيح قدمت اللائحة التنفيذية مجموعة من الحالات التي يعدّ المنتج مغشوشًا فيها؛ حيث نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه المُنتَج مغشوشًا.[٥٥]

على الرغم من حرص النظام على الحد من صور الخداع والغش المنتشران في السوق، فإن الباحث لا يعتقد بأنه قد نجح في تحقيق هذا الهدف بشكل كاف؛ حيث حظرت المادة الثانية الخداع، أو الشروع فيه بأي طريقة من الطرق في المنتجات الملموسة كما أشرتُ إلى ذلك سابقًا، [٥٦] ومع ذلك لا تتناسب هذه الأحكام مع الخداع أو الغش الذي يمكن أن يحدث في الخدمات أو المنتجات غير الملموسة كالمنتج الرقمي.

ولتوضيح هذه النقطة بشكل أكبر، يتكون المحتوى الرقمي من جانبين، أحدهما: مادي مثل الوعاء المطاطي، والآخر: التقني، مثل البرامج التي يتم تنزيلها عليها، وتقتصر أحكام النظام أعلاه على صور محددة لا يمكن تطبيقها إلا على الجانب المادي من المحتوى الرقمي، مثل: (ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه..) دون الجانب التقني منه.

بالإضافة إلى ذلك، لم يبين النظام –بشكل فعال– نطاق تطبيق أحكامه، وما إذا كانت تقتصر على من سُمّوا بموجب أحكام النظام،[٥٧] أم أن أحكامه يمكن أن تمتد لتشمل أطرافًا

---

(٥١) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري في النظام السعودي.

(٥٢) انظر: المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري.

(53) يضم موقع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة قائمة المواصفات المعتمدة بحسب كل قطاع. https://www.saso.gov.sa/ar/sectors/specs/Pages/latestapprovals.aspx

(٥٤) تنص المادة الأولى لنظام مكافحة الغش التجاري بأن المنتج المغشوش هو: "أ – كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما؛ مما أفقده شيئًا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة، أو بالإنقاص، أو بالتصنيع، أو بغير ذلك، في ذاته، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو شكله، أو عناصره، أو صفاته، أو متطلباته، أو خصائصه، أو مصدره، أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار. ب – كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة. ج – المنتج الفاسد: كل منتج لم يعد صالحًا للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك وفق ما تبينه اللائحة".

(٥٥) انظر: المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري.

(٥٦) مثل: (... ما يتعلق بذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية، أو مصدر المنتج، وكذلك قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار) انظر: المادة الثانية من نظام مكافحة لغش التجاري.

(٥٧) مثل (التاجر، والمنتج، والمستورد، والموزع، والمحرض، والمشارك) والتي تظهر بشكل بارز في ثنايا النظام ولائحته التنفيذية.

أخرى لم يُشَر إليهم في النظام بشكل صريح، في حال اقتصار أحكام النظام على من سُمّوا أدناه، ويعتقد الباحث أن ذلك قد يعرض حق المشتري للضياع حينما يقع ضحية لممارسة تجارية غير نزيهة، من قبل طرف ثالث، وعلى سبيل المثال حينما يقع المشتري ضحية لتسويق منتج ما بشكل مضلل عبر أحد المشاهير في مواقع التواصل الاجتماعي. ومما يزيد المشكلة تعقيدًا، إذا ادعى الأخير أنه لا يربطه بالتاجر اتفاق أو علاقة تعاقدية لتسويق المنتج، وإنما الهدف من ذلك تقديم انطباعات حول تجربته الشخصية، وبالتالي قد تتولد صعوبة في إثبات أن هذا النوع من الممارسات قد جرى على نحو مخالف لأحكام النظام.

بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن النظام حرص على الحد من الغش التجاري إلا أنه لم يعالج بكفاءة العديد من صور الغش الموجودة في السوق، [٥٨] وعلى سبيل المثال، أحد أبرز المشاكل التي يعاني منها كثير من المشترين: الحصول على منتج لا يتوافق مع توقعاتهم حال عملية الشراء، أو قد يحصلون على منتجات ذات جودة غير مرضية، لا يمكن للمشتري في مثل هذه الحالات اكتشاف هذا الأمر إلا بعد الحصول على المنتج، الأمر الذي لا يحقق الهدف من عملية الشراء، وقد يتسبب أحيانًا في الإضرار بمصالح المشتري، ويمكن الحد من هذه المشكلة عبر فحص المنتج قبل عملية الشراء، ولكن قد لا يمكن تحقيق ذلك في كل الحالات، وذلك -على سبيل المثال- عندما يُشْتَرى منتج ما عبر الوسائل الإلكترونية، [٥٩] ولكن يبقى التساؤل هنا: هل أحكام النظام أعلاه تقوى لحظر مثل هذا النوع من الصور؟ يعتقد الباحث بأن الإجابة هي النفي.

في هذا السياق، لا يغطي النظام بكفاءة العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة -التي لا تقع تحت نطاق الخداع أو الغش بموجب النظام- والمنتشرة بشكل ظاهر كاستغلال ضعف، أو جهل المستهلك بغرض التأثير في قراره فيما يتعلق بالمنتج أو الخدمة؛ حيث لا يقدم نظام مكافحة الغش التجاري أحكامًا تحظر هذا النوع من الممارسات رغم شيوعها، الأمر الذي يؤكد أن أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية لا تقدم -حتى الآن- أحكامًا قادرة على ردع العديد من صور الممارسات التجارية غير النزيهة المنتشرة في السوق.[٦٠]

المبحث الثاني: المسؤولية عن مخالفة نظام الغش التجاري والأثر المترتب عليها

يناقش هذا المبحث الأسس والأركان التي تقوم عليهما كلا المسؤوليتين في النظام ولائحته مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ سعيًا نحو معرفة مدى إمكانية تحقق تلك الأسس والأركان على الممارسات التجارية غير النزيهة المنتشرة في السوق السعودي، وكذلك الأثر المترتب على قيام المسؤولية ذات الصلة.

المطلب الأول: المسؤولية عن ارتكاب الممارسات المحظورة بموجب نظام الغش التجاري

يترتب على ارتكاب إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب النظام، ولائحته التنفيذية، قيام المسؤولية سواء كانت جنائية، أو مدنية، بحسب الأحوال كما يختلف الأثر المترتب على ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة، باختلاف المسؤولية المترتبة عليها، وهو ما سيناقَشُ في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية

تعرّف المسؤولية الجنائية شرعًا بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها".[٦١] من هنا، يمكن القول بأن ارتكاب الأفعال المحرمة بموجب الشريعة الإسلامية لا يستلزم تنزيل العقوبة على مرتكبها بمجرد فعلها، بل لا بد من توفر العديد من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فإذا وجدت تلك

(٥٨) انظر: Ahmed, Syed Zubair, 'An Evaluation of the Anti-Fraud Regime in Saudi Arabia from the Islamic Shariah Perspective' Universal Journal of Business and Management, (2021), 1, 96.

(٥٩) ما يزيد هذه المشكلة تعقيدًا، أن المشتري قد يتكبد مزيدًا من العناء وذلك حينما يقضي فترة من الزمن في حال الرغبة في إعادة المنتج للتاجر للمطالبة بمنتج بديل أو طلب التعويض عن القيمة المدفوعة.

(٦٠) بالإضافة إلى ما قُرّر أعلاه، تعتقد هذه الدراسة أن نظام مكافحة الغش التجاري لم يستفد -بشكل كافٍ- من أحكام الشريعة الإسلامية التي تحظر العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة والتي لا تقع تحت نطاق الخداع أو الغش، فعلى سبيل المثال، عندما يقوم تاجر بإخفاء المنتجات أو الخدمات والامتناع عن تقديمها بأي شكل من الأشكال ويجبر المستهلكين على شرائها بسعر مرتفع، وهو ما يعرف بممارسة الاحتكار في الفقه الإسلامي. انظر: Almalki Adnan ,'Legal Protection for the Consumer in E-Commerce according to Saudi Law' Beijing Law Review (2021) 12, 1131.

(٦١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ط١، ١/٨٩٢.

الأسس وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدمت أو انعدم أحدها انعدمت المسؤولية تبعًا لها، ويمكن تلخيص تلك الأسس في ثلاث نقاط: أولها: إتيان الفعل المحرم. ثانيها: أن يكون ارتكاب الفعل عن اختيار من الفاعل. ثالثها: أن يكون الفاعل مدركًا ما فعله من فعل محرم.(٦٢)

بتطبيق الأسس أعلاه على أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية نجد أن الأساس الأول يفرض أن تكون الممارسات التجارية المحظورة بموجب النظام محرمةً تحريمًا نافذًا وقت ارتكاب الجريمة، وأن يكون التحريم ساريًا على مكان الجريمة وشخص مرتكبها،(٦٣) بالإضافة إلى ذلك، يجب التأكد بأنه لا تسري على الممارسات أعلاه أي من أسباب الإباحة التي يمكن من خلالها إبطال مفعول النص، أو نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل المجرم.(٦٤)

وبالنظر في الممارسات المحظورة بموجب نظام مكافحة الغش التجاري، نجد أن الضوابط المنصوصة أعلاه قد تحققت حيث حظرت الشريعة الإسلامية ارتكاب تلك الممارسات بنصوص عديدة من الكتاب والسنة، ورتبت على ارتكاب مثل تلك الأفعال العقوبات الدنيوية والأخروية.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (سورة النساء: الآية ١٤٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح، فليس منا، ومن غشنا، فليس منا"، وفي رواية له أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا". (٦٥)

وقد عد بعض أهل العلم الخداع والغش مِن كبائر الذنوب، (٦٦) بالإضافة إلى ذلك، لا تخضع تلك الممارسات لأي من أسباب الإباحة؛ حيث لم يقتصر حظرها على المعاملات التجارية فقط، بل يشمل ذلك حرمة ممارسة تلك السلوكيات من قبل المسلم في كل تعاملاته.

علاوة على ذلك، من أجل أن تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، يجب أن يكون مرتكب الممارسات التجارية غير النزيهة مدركًا ومختارًا لارتكاب الجرائم المحظورة بموجب النظام. ويقصد بالإدراك هنا تصور حقيقة الشيء في الذهن،(٦٧) وأما الاختيار فهو القصد إلى الشيء وإرادته، (٦٨) والإدراك في ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة يتحقق حينما يكون مرتكب تلك الجرائم قادرًا على فهم ما يقوم به من العمل غير المشروع والمتمثل في الخداع والغش، وكذلك قدرته على معرفة النتائج المترتبة على ارتكاب تلك الأفعال، أما الاختيار فيمكن تحقيقه في حال قام التاجر باستخدام أي من طرق الخداع، أو الغش التي نص عليها النظام التي تهدف إلى تضليل المشتري أو الإضرار بمصالحه.

أما في القانون الوضعي فقد تعددت المفاهيم التي عبر عنها مصطلح بالمسؤولية الجنائية، فمن الفقهاء من عرفها بأنها: "تحميل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه"،(٦٩) وقيل بأنها: " تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي

---

(٦٢) انظر: قتيبة، محمد بهجت، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشباب، القاهرة، ١٩٨٧م، ط١، ص ٦٨.

(٦٣) انظر: إسماعيل، محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار للطباعة، القاهرة، ١٩٨٣م، ط١، ص٨٨.

(٦٤) انظر: أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دار المنار، الزرقاء، ١٩٨٧م، ط١، ص ١٢٨.

(٦٥) سبق تخريجه، ص:12. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تناجشوا". أخرجه بن أبي داود. (٣/٢٦٩). كتاب: الإجارة، باب: في النهي عن النجش، حديث رقم: (٣٤٣٨). وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن النجش. أخرجه البخاري. (٦/٢٥٥٤). كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش، حديث رقم: (٦٥٦٢). وعنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع؟ فقال رسول الله ﷺ: "من بايعت، فقل لا خلابة" أخرجه البخاري. (٦/٢٥٥٤). كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش، حديث رقم: (٦٥٦٣).

(٦٦) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ط١، ٦/١٥٥.

(٦٧) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الأرقم، الرياض، ٢٠٠٠ م، ط١، ص ١٨.

(٦٨) انظر: الحنفي، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ط١، ٢/٢٩٠.

(٦٩) باشا، محمد كامل مرسي؛ السعيد، مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦م، ط٣، ١/٣.

المقرر لها قانونًا"، [٧٠] ومنهم من عرّفها بأنها: " "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات"، [٧١] وهناك من عرفها بأنها: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها".[٧٢] على الرغم من وجود اختلافات شكلية بين التعاريف المقدمة أعلاه إلا أنه يمكن أن يقال إن التعاريف أعلاه تتفق حول الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجنائية، وبالتالي، يمكن للباحث تقديم تعريف للمسؤولية الجنائية بموجب نظام مكافحة الغش التجاري على أنها: "تحمل الشخص النتائج المترتبة على ارتكاب الممارسات المحظورة بموجب النظام ولائحته التنفيذية والمتمثلة في إيقاع العقوبة، أو التدابير الاحترازية عبر المحكمة المختصة".

مع مراعاة أسس قيام المسؤولية الجنائية بموجب الشريعة الإسلامية، لابد أن تتحقق أركان الجريمة الثلاثة والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وذلك من أجل قيام المسؤولية الجنائية بموجب النظام.

يقصد بالركن الشرعي: وجود نص نظامي يمنع الجريمة، ويعاقب عليها حيث تعد العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي، [٧٣] وبالتالي يجب تحديد الأعمال المحظورة بموجب النظام وبيانها، وكذلك العقوبة المقررة لكل ممارسة من حيث نوعها ومقدارها، [٧٤] وفي نظام مكافحة الغش التجاري، اتسمت عبارات المنظم بالصرامة؛ حيث حرص الأخير على استخدام العديد من الصيغ الآمرة في دلالة واضحة على وجوب الالتزام بأحكام النظام، وعدم جواز الاتفاق على مخالفتها، [٧٥] بالإضافة إلى ذلك، فقد رتب النظام عقوبات محددة النوع، والمقدار، في حال ارتكاب الخداع، أو الغش على تفصيل سيُناقَشُ في المطلب القادم، ومع ذلك، لا ينص النظام صراحة على حظر العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة والمنتشرة في السوق بشكل واضح –والتي نوقِش بعضها في المباحث السابقة– مما قد يحد دون توفر النص النظامي الذي يمنع ارتكاب تلك الممارسات، ولا يحدد النظام أيضًا العقوبة المقررة لارتكاب تلك الممارسات من حيث نوعها ومقدارها بشكل واضح، وبالتالي تعتقد هذه الدراسة بأن الركن النظامي لن يتم استيفاؤه في تلك الحالات؛ مما يحد دون قيام المسؤولية الجنائية.

أما الركن المادي فيدور حول ارتكاب الأفعال المحظورة بموجب النظام، والتي قد يعبر عنها بالأفعال غير المشروعة، يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور بموجب النظام سواءً كانت الجريمة إيجابية كالتصرية، أو سلبية ككتمان العيب، أو كانت جريمة تامة بانعقاد الصفة التي وقع فيها شفاهية أو كتابة، أو كانت جريمة غير تامة، [٧٦] وهو ما أشار إليه نظام مكافحة الغش التجاري بعبارة الشروع في الخداع أو الشروع في الغش، وبالتالي يتحقق الركن المادي بممارسة الخداع الذي يهدف إلى الإضرار بمصالح الآخرين أو الغش الذي يهدف إلى ترويج سلعة ما في أي صورة من صورها المنصوص عليها في مواد نظام مكافحة الغش التجاري ذات الصلة.

في الجانب المقابل، ساوى النظام بين الخداع، أو الغش والشروع فيهما من ناحية التجريم، ومقدار العقوبة كما نصت على ذلك المادة الثانية من النظام، ومع ذلك لم يقدم الأخير تفسيرًا لمفهوم الشروع، حيث يُعرف الشروع بأنه: "السلوك غير المكتمل من الجاني للنتيجة التي يسعى لبلوغها، متى كان عدم التحقق راجعًا إلى سبب غير إرادي"، [٧٧] ولذلك يمكن للباحث تقديم تفسير للشروع بموجب النظام بأنه: العمل غير المشروع الذي يدفع المشتري نحو التعاقد مثل: الأكاذيب التي يدلي بها التاجر سعيًا لإقناع المشتري نحو إبرام العقد، ومن هنا، تعدّ

(٧٠) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١، ص ٥٧٨.

(٧١) عالية، سمير، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١، ص ٢٩١.

(٧٢) نجم، محمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ط١، ص ٢٦٢.

(٧٣) المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم.

(٧٤) من هنا يتضح أهمية النص على الوسائل المحظور استخدامها بموجب النظام لقياس المنتجات أو تجهيزها، بما يتناسب مع طبيعة الخدمات والمنتجات ذات الصلة.

(٧٥) مثل عبارات (يحظر، لا يجوز، يلتزم) والتي تظهر بشكل بارز في ثنايا النظام ولائحته التنفيذية.

(٧٦) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ١/٨٤٢؛ محمد، تامر، المسؤولية الجنائية للوكيل التجاري، *مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة*، (١٣)، (٨٣)، ٢٠٢٣م، ٧.

(٧٧) مصطفى، أمين، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤م، (ب.ط)، ص ٢١٣.

ممارسة التاجرِ الكذبَ قبل إبرام العقد صورة من صور الشروع فيه.

في هذا السياق، نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على أنه: "ب- يُعتبّر أي من الأعمال التحضيريّة للخداع من صور الشروع في الخداع، ج- يُعتبّر أي من الأعمال التحضيريّة للغش من صور الشروع في الغش،" إن عبارة (الأعمال التحضيرية) تثير إشكالًا حول مقصد المنظم منها ونطاق تطبيقها، فقد تحتمل هذه العبارة كل ما يمكن القيام به للتحضير نحو القيام بالخداع أو الغش في مرحلة ما قبل البدء في التنفيذ مثل مرحلة التفكير في حيلة يمكن استخدامها لخداع المشترين، أو شراء بعض المواد لاستخدامها في الغش دون البدء في ذلك، وبذلك يكون مجرد تحقق القيام بالأعمال التحضيرية كافيًا بذاته لقيام المسؤولية الجنائية في نظام مكافحة الغش التجاري مخالفًا بذلك غالبية القوانين المقارنة، [٧٨] ومع ذلك يعتقد الباحث أن هذا التفسير الواسع قد يتعذر تطبيقه لأسباب عديدة، منها: تعذر إثبات نية مرتكب الأعمال التحضيرية أعلاه نحو القيام بالأعمال المحظورة بموجب النظام، وبالتالي يعتقد الباحث أنه يجدر أن يقتصر مفهوم الأعمال التحضيرية على مرحلة البدء بالتنفيذ بالفعل المادي.[٧٩] ومما يؤكد ذلك، أنه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوفر الركن المعنوي لدى الجاني وهو ما يعبر عنه القصد الجنائي، ولكي يتحقق ذلك، يجب أن يتشكل لدى الجاني علم بالسلوك المعاقب عليه، وأن تتجه إرادته الحرة الواعية نحو ارتكاب الخداع أو الغش، ويتمثل الركن المعنوي في الغش التجاري حين اتجاه نية التاجر للقيام بممارسة محظورة بموجب الشرع والنظام، تقع على المنتجات محل البيع مما يُرغب في شرائه، وبالتالي لا يعدّ (المنتج الفاسد) منتجًا مغشوشًا بموجب النظام في حال كان السبب وراء فساده إهمال التاجر؛ نظرًا لعدم تحقق القصد الجنائي، [٨٠] ومن هنا يتضح صعوبة إثبات القصد الجنائي في مرحلة التحضير للخداع، أو الغش قبل البدء في التنفيذ؛ مما يتعذر معه قيام المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني المسؤولية المدنية

لا تقتصر مسؤولية مرتكب إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة على المسؤولية الجنائية، بل يمكن أن يمتد ذلك ليشمل مسؤوليته المدنية عن المخالفة لأحكام النظام، ويمكن تعريف المسؤولية المدنية بأنها: جزاء لمخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب إما القانون أو التزام تم بإرادته والتي قد تضر بالغير.[٨١]

والمسؤولية المدنية اصطلاح قانوني، يقابله مصطلح آخر يستخدم من قبل الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي ألا وهو مصطلح "الضمان". [٨٢]

وللضمان في اصطلاح الفقهاء تفسيران، أحدهما: يقصد به الكفالة، والآخر التعويض، واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الكفالة؛ فعرفها الحنفية بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة"، [٨٣] وعرفها المالكية بأنها: "التزام مكلف غير سفيه دينًا على غيره، أو صلبه ممن عليه الدين، لمن هو له بما يدل

(٧٨) انظر: الجهني، إبراهيم بن سالم، الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي، *مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية*، ١٩٧، (٢)، ١٤٤٢ هـ، ط١، ص ٨٠١.

(٧٩) انظر: مصطفى، أمين، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤م، (ب.ط) ص ٢١٣.

(٨٠) انظر: عبيد، رؤوف، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ط٥، ص ٣٩٦.

(٨١) العرعاري، عبد القادر، مصادر الالتزام الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، دار الرباط، الرباط، 2011م، ط٣، ص ١١.

(٨٢) تستمد المسؤولية المدنية مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٩٤)، فأمر سبحانه بالعدل حتى مع المشركين، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ (سورة النحل: الآية ١٢٦). وقال جل في علاه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ (سورة الشورى: الآية ٤٠). ومن السنة في ضمان المتلفات ما رواه أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي: "طعام بطعام، وإناء بإناء" (أخرجه ابن أبي شيبة. (٤٤٢/١١). كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل، حديث رقم: (٢٢٠٢٥). وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه البيهقي. (١١٤/٦). كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم: (١٣٨٣). وبالتالي، فإن مجموع تلك النصوص تؤكد أهمية الحفاظ على أنفس الآخرين وأموالهم عبر تقرير مبدأ الضمان؛ لجبر ما يحصل من ضرر، وزجرًا للمعتدين.

(٨٣) الحنفي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٤هـ، ط١، ٤/١٤٦.

عليه عرفًا"، [٨٤] وعرفها الشافعية بأنها: "حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عينٌ مضمونة"، [٨٥] وعرفها الحنابلة بأنها: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق". [٨٦]

وأما تعريف الضمان الذي يراد منه التعويض فقد عرفه الشوكاني بأنه: "غرامة التالف"،[٨٧] وذكر الحموي بأنه: ضمان الضرر الناشئ عن التعدي.[٨٨]

والمسؤولية المدنية إما أن تكون مسؤولية عقدية، أو تقصيرية، فتكون المسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الإخلال به عقدا، وتكون تقصيرية إذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع أو ما يعبر عنه بالفعل الضار الذي ينجم عنه ضرر للغير، [٨٩] لذا، تقوم المسؤولية المدنية عن الغش التجاري سواءً عقدية أو تقصيرية متى ما تحققت أركانها. [٩٠]

ونظرًا لأن هذه الدراسة تناقش مدى فعالية نظام مكافحة الغش التجاري في الحد من الممارسات التجارية غير النزيهة، لذا سيتم التركيز على المسؤولية المترتبة على الأعمال غير المشروعة بموجبه، وبالتالي فسنقتصر على مناقشة أركان المسؤولية التقصيرية ذات الصلة.

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، ويمكن تعريف الخطأ بأنه: الإضرار بالغير الذي يحدث حينما ينحرف شخص ما، أو يقصر في سلوكه ببذل العناية اللازمة، مثال ذلك، حينما يكون محل العقد منتجًا فاسدًا بسبب إهمال التاجر في التأكد من صلاحية تاريخ المنتج قبل بيعه للمشترين، ومع ذلك، لا يقوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية إلا حال تحقق ركنين هما: الركن المادي المتمثل في التعدي أو الإخلال بالتزام قانوني، والركن المعنوي وهو الإدراك.

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في وجوب تحقق الركن المادي لقيام المسؤولية التقصيرية، ولكنها تختلف في وجوب تحقق الركن المعنوي، بناءً على ذلك، وعلى عكس القوانين الوضعية،[٩١] تقضي أحكام الشريعة الإسلامية بالضمان على غير المميز أو المجنون أو المعتوه في حال اعتدائهم، أو إتلافهم أموال الآخرين وأرواحهم، ويتولى النائب القانوني (الولي)

---

(٨٤) المالكي، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ط١، ٢/١٥٥.

(٨٥) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م ، ط١، ٣/١٩٨.

(٨٤) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ط٣، ٧/٧١.

(٨٧) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م، ط١، ٥/٣٥٧.

(٨٨) انظر: الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١/٣٠٨.

(٨٩) انظر: بابكر، علي، المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري –دراسة تحليلية –، *مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية*، ١، ٢٠٢٠م،١٤٩.

(٩٠) على الرغم من التشابه الكبير بين المسؤوليتين في أثرهما وذلك في العديد من الحالات، إلا أن ثمة وجوه تستقل بها كل من هاتين المسؤوليتين، فعلى سبيل المثال، من أجل قيام المسؤولية العقدية لابد أن توفر الأهلية التي تستلزمها الأنظمة التي تحكم التصرفات نظرًا لارتكازها على الإرادة، في حين يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية التمتع بأهلية التمييز كما تنص على ذلك بعض القوانين الوضعية. علاوة على ذلك، تعدّ القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية التقصيرية من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي يقع باطلًا كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، في حين أن القاعدة العامة في المسؤولية العقدية أنها لا ترتبط بالنظام العام من حيث المبدأ، وبالتالي يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على الإعفاء منها أو تخفيفها. انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م، ١/٨٧٢؛ عامر، حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١١.

(٩١) على سبيل المثال، في القانون رقم ٦٨–٥ الصادر في ٣ يناير ١٩٦٨ الذي تعدلت بمقتضاه المادة (٢/٤٨٩) من القانون المدني الفرنسي، لا يلتزم عديم التمييز بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها للآخرين إلا في حالة واحدة فقط وهي أن يكون عديم التمييز مختلًا عقليًا وقد بلغ سن الرشد. وفي القانون المدني المصري، تنص المادة (٢/١٦٤) على: " (١) يكون الشخص مسؤولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. (٢) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم". يتضح من المواد أعلاه بأن مسؤولية عديم التمييز لا تقوم إلا بصورة استثنائية ومخففة وجوازية للقاضي بخلاف فكرة الضمان التي تقوم عليها مسؤولية عديم التمييز في الفقه الإسلامي فهي تقوم بصفة أصلية ووجوبية وكاملة. انظر: عبدالرحيم، أحمد، الأساس القانوني لمسؤولية عديم التمييز: دراسة مقارنة بين التشريع المدني الفرنسي والتشريع المدني المصري، *حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية*، (٦)، (٣٢)، ٢٠١٦م، ص ٢٤٨.

أداء التعويض في هذه الحالات، وبالتالي وطبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، يمكن أن يقال: إن الخطأ يتحقق بممارسة الخداع، أو الغش في أي صورة من صورهما المنصوص عليها في مواد نظام مكافحة الغش التجاري ذات الصلة، بغض النظر عن إدراك مرتكب تلك الممارسات أو إرادته.

علاوة على ذلك، يعدّ الضرر الناجم عن الخطأ أحد الأركان الأساسية لقيام المسؤولية المدنية، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة؛ حيث تبرز أهمية هذا الركن في أثره الجوهري على استحقاق التعويض، ومع ذلك يمكن للطرف المتضرر من الفعل غير المشروع أن يثبت تلك الواقعة المادية (المتمثلة في الضرر) بأي طريقة من طرق الإثبات، ويمكن تعريف الضرر هنا بأنه: الأذى الذي قد يصيب الإنسان بسبب المساس بمصلحة مشروعة، أو حق من حقوقه، سواءً كان ذلك الضرر ماديًا، وهو ما يصيبه في جسمه، أو ماله كالخسارة المالية بسبب شراء منتج مغشوش، أو كان الضرر معنويًا مثل الضرر الذي يلحق بالإنسان في مصلحة غير مالية، أو في غير حقوقه المالية مثل المساس بالكرامة أو العاطفة، [٩٢] ومع ذلك؛ وعلى عكس القوانين الوضعية، لا تقرر الشريعة الإسلامية الحق في تعويض المتضرر في بعض الحالات، مثل: في حال إتلاف الأموال غير المتقومة شرعا، لذلك حينما يكون محل المنتج المغشوش خمرًا فلا يحظى المشتري في هذه الحالة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، هناك خلاف بين فقهاء المسلمين حول حكم التعويض عن الضرر الأدبي؛ حيث يرى جمهور الفقهاء أنه لا ضمان له في الأصل لأن الضمان مال، والضرر الأدبي لا يمكن تقويمه بالمال، [٩٣] غير أن نظام مكافحة الغش التجاري لم ينص صراحة على مدى إمكانية تعويض المتضرر ماديًا، وإنما صيغة المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام بطريقة عامة لا تفرق بين الضرر المادي والضرر الأدبي.

أخيرًا؛ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية لمرتكب الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب نظام مكافحة الغش التجاري أن يكون فعله غير مشروع وترتب عليه ضرر للآخرين، بل لابد من قيام علاقة سببية بين الممارسة والضرر الذي ترتب عليها، وهو ما يُعَبّرُ عنه بالإفضاء في الفقه الإسلامي. ويقصد به: أن يكون الضرر مرتبطا بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب، إذا انتفت الموانع، وبناء على ذلك فإن الأصل أن يُساءلَ كل من كان سببًا في نشوء الأضرار بشكل مباشر؛ سواءً باشر الضرر أو تسبب فيه، ومع ذلك تختلف أحكام الضمان المترتب على المسؤولية المدنية بموجب الفقه الإسلامي، فقد ينفرد المتسبب بالضمان، وقد يشترك هو مع المباشر، ولكن لا ضمان على غير المباشر، قال النووي: "لو فتح باب الحرز فسرق غيره، أو دل سارقا فسرق، أو أمر غاصبا فغصب، أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع، فلا ضمان عليه"، [٩٤] ففي هذه الأمثلة لم يحصل ضمان رغم حصول السببية.[٩٥]

أما في القانون الوضعي، فتقتضي العلاقة السببية أن يكون الضرر نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المخالف، [٩٦] ولذلك فإن بيع التاجر لمنتج مغشوش وحدوث الضرر لدى المشتري لا يكفي لقيام المسؤولية لدى التاجر مالم يكن هناك علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر، أو أن يكون الخطأ هو السبب وراء وقوع ذلك الضرر، كأن يصاب المشتري بضرر في معدته نتيجة تناوله منتجًا فاسدًا بموجب النظام ولائحته التنفيذية، ومع ذلك، لا يقدم الفقه القانوني ولا النظام أعلاه تعريفًا يمكن من خلاله معرفة مفهوم العلاقة السببية وإطارها، ويمكن عزو ذلك إلى تعدد حالات الرابطة السببية التي تربط بين الممارسات التجارية غير النزيهة والضرر، والتي لا يمكن حصرها، لذلك حاول فقهاء القانون تبني العديد من النظريات سعيًا نحو توضيح مفهوم العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية، ويمكن إعطاء نبذة مختصرة حول أهم تلك النظريات في النقاط الآتية:

---

(٩٢) مثال ذلك حينما تكون الممارسة التجارية غير النزيهة سببًا في الاعتداء على سمعة المشتري أو الحط من كرامته كأن يوصم المشتري – من قبل الآخرين– بأنه مغفل نظرًا لوقوعه ضحية تلك الممارسات.

(٩٣) انظر: الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ط١، ص٢١ و٤٦.

(٩٤) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م، ط٣، ٦/٥.

(٩٥) انظر: محمصاني، صبحي، النظريات العامة للموجبات والعقود الإسلامية، مطبعة الكشاف، بيروت، ١٩٤٨م، ط١، ١/١٨٠.

(٩٦) انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م، ط١، ٨٧٢/١.

أ- نظرية تعادل الأسباب:

تفترض هذه النظرية أن الضرر لم يقع بسبب عامل واحد وإنما يحدث بسبب عوامل متعددة، الأمر الذي يجعل كل عامل منها بمثابة سبب لوقوع الضرر، ولذلك نظرًا لأن تخلف أحد تلك العوامل قد يحول دون وقوع الضرر، تعدّ جميع العوامل مهما كانت درجتها أسبابًا متكافئة ومتعادلة بموجب القانون، ويترتب على ذلك أن لكل عامل من تلك العوامل دورًا جوهريًّا في وقوع الضرر؛ حيث يعطي كل عامل من تلك العوامل القدرة السببية للعوامل الأخرى، وبعبارة أخرى: إن عدم تحقق أحد العوامل التي أدت إلى الضرر من شأنه أن يؤدي إلى عدم فاعلية بقية العوامل وهو ما يعبر عنه بالتقدير الكيفي.

يمكن أن يقال إن عبارة المادة السادسة والعشرون من نظام مكافحة الغش التجاري تشير إلى أن المنظم السعودي قد تبنى هذه النظرية؛ حيث نصت المادة أعلاه على أن أحكام النظام تسري على كل من حرض على ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة المحظورة بموجب النظام، في هذه الحالة لا يعدّ التحريض السبب الأكثر تأثيرًا من غيره لتناط به الرابطة بين الضرر والخطأ، ومع ذلك تسري عليه الأحكام التي تسري على مرتكب المخالفة ذات الصلة.

بناءً على هذه النظرية، فإن المسؤولية في التعويض عن الضرر الذي قد يصيب المشتري لسلعة مغشوشة يقع على كل من تداول السلعة قبل وصولها ليد المشتري على حد سواء، بما فيهم تاجر التجزئة، وتاجر الجملة، والمستورد للسعة، والمنتج للسعة، الأمر الذي قد يتسبب في مساءلة عدد غير محدود عن خطأ واحد، وهو ما يعرض هذه النظرية للانتقاد حول عدم فاعليتها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقال إن تعدد العوامل لحدوث ضرر ما لا يعني تكافئ تلك العوامل في دورها في حدوث ذلك الضرر، بل ربما يكون لأحدها دور فعال أو يتفاوت دور أحدها عن الآخر، الأمر الذي يدعو إلى الحاجة إلى نظرية أخرى أكثر ملائمه لتحديد مفهوم العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية.

ب- نظرية السبب المنتج أو الفعل:

على عكس النظرية السابقة، تفرق هذه النظرية بين العوامل الجوهرية التي قد تؤدي إلى حدوث ضرر ما عن العوامل العرضية الأخرى، لذلك يتم الاقتصار على تلك العوامل التي من المرجح عادة أن تكون سببًا جوهريًا نحو إحداث ضرر ما، وعلى الرغم من أن هذه النظرية تسعى نحو تحديد السبب الأكثر تأثيرًا من غيره لتنوط به الرابطة بين الضرر والخطأ، إلا أن تبني هذه النظرية في مجال العمليات التجارية قد يحول دون تطبيقها بشكل فعال. تطبيقًا لهذه النظرية، يمكن أن يقال إنه لا يعدّ عدم حذف الإعلان عن منتج مغشوش في منصات الوساطة التجارية سببًا جوهريًا للضرر الواقع على مشتري السلعة، وذلك في حال تقصير صاحب المنصة في حذف الإعلان ذي الصلة، ولكن يعدّ نشر التاجر أو المسوق بيانًا عن السلعة في المنصة السبب الجوهري نحو الضرر الحاصل للمشتري، ومع ذلك لا يعتقد الباحث أن عدّ دور المنصة في هذه الحالة سببًا عرضيًا للضرر الحاصل للمشتري؛ لأسباب عديدة، منها: أن السماح للتاجر أو المسوق بعرض سلعته عبر المنصة وبث المادة الإعلانية ونشرها، منوط بالمنصة دون التاجر أو المسوق، وبالتالي يمكن القول إن دور علانية النشر في حصول الضرر لا يقل أهمية من دور البائع أو المسوق، ويمكن عدّه أحد الأسباب الجوهرية وراء حدوث الضرر الحاصل للمشتري.[٩٧]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ارتكاب الممارسات المحظورة بموجب نظام مكافحة الغش التجاري:

يختلف الأثر المترتب على ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة باختلاف المسؤولية المترتبة عليها؛ فالعقوبة الجنائية المانعة للحرية، أو المقيدة لها وكذلك الغرامة المالية هما الأثران المترتبان على قيام المسؤولية الجنائية، في حين يترتب على قيام المسؤولية المدنية التعويض للطرف المتضرر عن الضرر الذي لحق به؛ نظرًا لاختلاف أحكام كل من الآثار أعلاه، ويناقش هذا المطلب الأحكام ذات الصلة بكل أثر على حده في المطالب الآتية:

الفرع الأول: العقوبات[٩٨]

---

(٩٧) انظر: راشد، طارق جمعة، المسئولية المدنية للمستخدم المعلن عن الإعلانات المضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية مقارنة)، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، (٩)، (٣)، ٢٠٢٣م، ٤١٩.

(٩٨) عرفت العقوبة شرعًا بأنها: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع". وعُرِّفت في القانون الوضعي بأنها: "الجزاء الذي يفرضه الشارع ويحدده على من يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في القانون". السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م، ٦٠٩/١؛ بسيسو، سعدي، مبادئ قانون العقوبات، مديرية الكتاب والمطبوعات دمشق، ١٩٦٤م، ٢/٥.

حرصت الشريعة الإسلامية على سن العقوبات المناسبة جراء ارتكاب الجرائم التي قد تهدد أمن المجتمع الآمن وسلامته، ويعود السبب وراء ذلك إلى السعي نحو تحقيق العديد من المصالح العامة والخاصة، أما المقاصد العامة فنعني بها الغايات، والحكم الملحوظة للشارع الحكيم في جميع أحوال التشريع أو معظمها،[٩٩] وتهدف إلى المحافظة على العديد من المصالح، [١٠٠] وأما المقاصد الخاصة، فنعني بها كل مصلحة يمكن تحقيقها في حال طُبِّقَ نظام العقوبات المقرر بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، مثل الحفاظ على نظام المجتمع، والزجر والردع للحد من انتشار الجرائم وتفشيها في المجتمع، وكذلك السعي نحو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، إلى غير ذلك من المقاصد المتنوعة، لذا ينص نظام مكافحة الغش التجاري على العديد من العقوبات تحقيقًا للمصالح أعلاه.[١٠١]

ومع ذلك، على عكس الغش، شدد النظام العقوبة في حال ارتكاب الخداع، أو الشروع فيه مقترنًا باستعمال وسائل يمكن أن تسهم في تضليل المشتري، [١٠٢] ويبدو أن سبب تشديد النظامِ العقوبةَ في الحالة أعلاه يعود إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصيب مصالح المشتري حال وقوعه ضحية تلك الممارسة، بالإضافة إلى ذلك فقد عد النظام المخالف لبعض أحكام النظام مستحقًا أيضًا العقوبة المشددة، [١٠٣] أما في حالة عودة المخالف لارتكاب الخداع أو الغش فإنه يعاقب بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة، كما نصت على ذلك المادة الرابعة والعشرون من نظام مكافحة الغش التجاري،[١٠٤] بالإضافة إلى العقوبات التي نُصّ عليها أعلاه، فقد حوت مواد النظام بعض العقوبات التكميلية المنثورة في ثنايا النظام.[١٠٥]

من الجدير بالتنبيه أن أحكام النظام لا تقتصر على مرتكب الممارسة التجارية غير النزيهة فحسب، وإنما تمتد لتشمل أيضًا

(٩٩) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الدوحة، ٢٠٠٤م، ٣/١٦٥.

(١٠٠) يشمل ذلك كلًّا مما يأتي: ١. الضروريات: وتشمل الأمور التي لابد منها لإقامة الدنيا والدين وتهدف إلى: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، مثل: العقوبة المقررة على شرب الخمر حفاظًا على العقل. ٢. الحاجيات: وتشمل الأمور التي لابد منها من أجل رفع الحرج الذي قد يؤدي إلى المشقة في حال عدم رفعه، مثل: الحكم بالدية على العاقلة. ٣.التحسينات: وتشمل الأمور التي تهدف إلى دعم محاسن العادات وتعزيزها وتجنب كل ما من شأنه تدنيس المسلم، مثل: عدم قتل النساء والصبيان في الحرب. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٧م ، ٢/٢٠.

(١٠١) حيث تنص المادة السادسة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه "يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ﷼، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معًا، كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام" والمتمثلة في ارتكاب الخداع أو الغش التجاري أو الشروع فيهما.

(١٠٢) تنص المادة الثامنة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه"يعاقب بغرامة لا تزيد على مليون ﷼، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بهما معًا إذا اقترن فعل الخداع – أو الشروع فيه – باستعمال موازين، أو مقاييس، أو مكاييل، أو دمغات، أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج، أو قياسه، أو كيله، أو فحصه غير صحيحة. أو كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان".

(١٠٣) وذلك في حال مخالفة الأحكام الآتية: "١. يلتزم كل من (المنتج والمستورد والموزع) لمنتج مغشوش إذا صرّفه؛ بإبلاغ الوزارة بالمعلومات التي تتعلق بكميته وأسماء التجار الذين صرف إليهم هذا المنتج وعناوينهم، وذلك فور علمه، أو إعلانه، أو إبلاغه بالمخالفة على عنوانه المسجل في السجل التجاري أو في الغرفة التجارية الصناعية، أو عند تحرير محضر بضبطها. ٢. يحظر على التاجر التصرف في المنتج المشتبه به قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازته. ٣. يحظر منع مأموري الضبط القضائي من تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، ودخول المصانع، أو المخازن، أو المتاجر، أو غيرها من المحلات، أو الحصول على عينات من المنتجات المشتبه بها، وعلى مأموري الضبط القضائي تقديم ما يثبت أنهم من مأموري الضبط، ويحق لهم إغلاق المحل لحين مراجعة التاجر صاحب المحل وتمكينهم من الدخول."

(١٠٤) ومع ذلك، لا يمكن تطبيق هذه المادة مالم تمض خمس سنين من تاريخ صدور الحكم القضائي – على المخالف لأحكام النظام– بصورة نهائية. فإن ارتُكِبتْ المخالفة مرة أخرى فيُحرَم المخالف من مزاولة النشاط التجاري مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وذلك بالإضافة إلى العقوبات المقررة. انظر: المادة الرابعة والعشرون من نظام مكافحة الغش التجاري.

(١٠٥) والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي: ١. الحكم بإغلاق المحل المخالف مدة لا تتجاوز سنة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام. (المادة ٢٠ من نظام مكافحة الغش التجاري). ٢. إتلاف المنتج المغشوش أو التصرف فيه. (المادة ٢١ من نظام مكافحة الغش التجاري). ٣. مصادرة الأدوات التي استعملت في الغش أو الخداع. (المادة ٢١ من نظام مكافحة الغش التجاري). ٤. إبعاد الأجنبي المخالف للنظام عن المملكة بعد تنفيذ الحكم الصادر بصورة نهائية، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك. (المادة ٢٢ من نظام مكافحة الغش التجاري). ٥. نشر ملخص الحكم الصادر بعقوبة السجن في إحدى المخالفات المنصوص عليها في النظام على نفقة المخالف. (المادة ٢٥ من نظام مكافحة الغش التجاري).

المشارك والمحرض لارتكابها، كما نصت على ذلك المادة السادسة والعشرون من النظام، ولذلك يتضح من المادة أعلاه أن النظام لم يفرق بين مرتكب الممارسة التجارية غير النزيهة وبين المحرض أو المشارك في مقدار العقوبة أو حجمها، بالإضافة إلى ذلك لم يوضح النظام مقدار المشاركة أو التحريض، أو أثرهما في ارتكاب الغش أو الخداع أو الضرر الواقع على المشتري، ولذلك تدل عبارة المنظم بأن النظام يشمل كل ما يمكن وصفه بأنه تحريض أو مشاركة بأي وسيلة كانت، بغض النظر عن أثرها أو حجمها في ارتكاب المخالف أو الإضرار بالمشتري.

ونظرًا لأن الحد الأدنى من العقوبات منوط بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فقد حرص الباحث على محاولة استعراض الأحكام القضائية ذات الصلة لتحليل مدى مناسبة العقوبات المقررة من قبل المحاكم الجنائية للمخالفات ذات الصلة، ومع ذلك لم تتوفر قنوات متاحة للوصول للأحكام القضائية بكامل وقائعها وأسبابها، وإنما اقتصرت بعض الأحكام القضائية المنشورة عبر القنوات الرسمية مثل (وزارة التجارة) على نشر ملخص الحكم القضائي دون ذكر بعض التفاصيل الجوهرية لغرض التحليل، مثل: التوصيف الكامل للمخالفة، ومقدار الغرامة المالية، أو مدة السجن إن وجدت، ومع ذلك نظرًا لانتشار الممارسات التجارية غير النزيهة في السوق بشكل متزايد، يعتقد الباحث أهمية أن يتدخل المنظم السعودي في تحديد الحد الأدنى للعقوبات المقررة لكل مخالفة، كلٌّ بحسب جسامته وأثره على مصالح المتعاقدين.

الفرع الثاني: التعويض

حدد نظام مكافحة الغش التجاري حق المتضرر من مخالفة أحكام النظام على نوعين من التعويض:

النوع الأول: فيكون لكل ضرر يحدث جراء مخالفة أحكام النظام، حيث تنص المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على استحقاق من أصابه ضرر من مخالفة أحكام النظام طلب التعويض أمام المحكمة المختصة بالفصل في جميع المخالفات، والمنازعات، ودعاوى المطالبة بالتعويض، الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام، وهو ما يقع تحت اختصاص المحاكم التجارية، [١٠٦] ومع ذلك لا ينص نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية على قواعد خاصة للتعويض في الحالة أعلاه، ولذلك يمكن أن يقال إن النظام قد أحال في تطبيق أحكامه إلى القواعد النظامية العامة التي تُطبّقُ على التعويض عن الضرر بشكل عام.

ينقسم التعويض كأثر لقيام المسؤولية التقصيرية نوعين: أحدهما التعويض العيني، والآخر التعويض بمقابل، ويقصد بالتعويض العيني: إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، مثل أن يُهدَم جدار أدى إلى حجب الهواء عن الجار، وأما التعويض بمقابل فيقصد به: كل ما يُدفَعُ مقابل جبر الضرر الذي حل بالمضرور سواء كان نقديًا أو غير نقدي كالتعويض الأدبي،[١٠٧] وبعد استقراء أحكام النظام ولائحته التنفيذية، يمكن أن يقال إن التعويض النقدي هو الأقرب في تطبيق الأحكام ذات الصلة بالتعويض كأثر لقيام المسؤولية التقصيرية بموجب النظام ولائحته التنفيذية.

ولا يقتصر التعويض النقدي على دفع مبلغ نقدي دفعةً واحدةً، بل يمكن أن يتم ذلك من خلال دفعات محددة في بعض الحالات كتلك التي يكون الضرر فيها قد ترتب على عمل غير مشروع وتسبب في منع المتضرر عن ممارسة العمل بشكل كلي، [١٠٨] بالإضافة إلى ذلك، يخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي إلا أن تلك السلطة مقيدة بالهدف وراء إعطاء هذا الحق وفقًا لمبدأ التناسب بين الضرر والتعويض، لذلك يجب أن يُقدَّر التعويض بقدر الضرر سواءً كان الضرر ماديًا أو أدبيًا، وبقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.[١٠٩]

---

(١٠٦) انظر: كريم، زهير عباس ومخلوف، أحمد صالح، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٢٠١٩، ط١، ص ٩٣.

(١٠٧) انظر: عامر، حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م، ط١، ٥٢٦-٥٣٠.

(١٠٨) انظر: سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٤٣٩هـ، ط ١٠، ص ٣٥٤.

(١٠٩) انظر: فيض الله، محمد فوزي، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٣٦٤. عامر، حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م، ط١، ص ٥٢٦-٥٣٠.

أما النوع الثاني في التعويض: فيتمثل في إعادة قيمة المنتج المغشوش إلى المشتري، [١١٠] وفي هذه الحالة يجب على المتضرر من المنتج المغشوش أن يتقدم بطلب لجهة الضبط المُختصّة خلال مُدّة لا تتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ الشراء، ما لم ينصّ الاتفاق أو التزامات البائع أو اكتشاف العيب مُدّة أطول وذلك وفق ضوابط محددة،[١١١] بناءً على ذلك يتضح أن الحق في إعادة قيمة المنتج يقتصر على المنتج المغشوش فقط دون بقية المنتجات التي تم الحصول عليها عبر ارتكاب إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة الأخرى، المحظورة بموجب النظام ولائحته التنفيذية، وعلى سبيل المثال، في حال الحصول على منتج ما، ضُلِّلَ المشتري حول مواصفاته، وبالتالي لا يحق للمشتري المطالبة في إعادة المنتج، والمطالبة في التعويض عن قيمة الشراء.

في الواقع، لا يتضح لنا الحكمة وراء اقتصار أحكام المادة أعلاه على المنتج المغشوش دون بقية المنتجات التي تُرتَكبُ إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب النظام، عند بيعها أو عرضها أو تسويقها؛ حيث إن الإخلال بأحكام العقد عبر بيع منتج، أو عرضه، أو تسويقه بطريقة مضللة لا يقل ضررًا عن بيع منتج مغشوش، الأمر الذي ينشئ حق الطرف المتضرر في إعادته إلى الوضع الذي كان عليه قبل التعاقد، من هنا، ندعو المنظم السعودي لإعادة النظر في نطاق هذه المادة، لتشمل التعويض عن كل منتجٍ بيعَ، أو عُرِضَ، أو سُوِّقَ، بأي وسيلة تخالف أحكام النظام بما يشمل الخداع والغش.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتقد الباحث أن صياغة عبارات النظام بحاجة إلى مراجعة؛ حيث تنص الفقرة (ج/١) من المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام على أن الحصول على تعويض حول قيمة المنتج مرهون بـ "أن لا يكون غش المُنتَج بسبب يعود للمشتري ..."، في هذه الفقرة، نجد أن المنظم قد استخدم النظام عبارة "غش" في معرض الحديث عما يصدر عن المشتري من تصرفات في المنتج بعد تسلُّمِه، وفي الواقع لا يتصور أن يحصل الغش في السلعة المباعة من المشتري، وإنما يمكن أن يحدث الغش في الثمن المقدم من قبله، ثانيًا، لا يمكن تطبيق المعنى اللغوي أو الاصطلاحي لمفردة الغش، وكذلك المعنى الذي استُنْبِطَ بموجب أحكام نظام مكافحة الغش التجاري في السياق أعلاه، ولكن يمكن أن يقال إن المنظم أراد – باستخدام مفردة الغش هنا– الإشارة إلى بعض الصور التي قد تتسبب في عدّ المنتج مغشوشًا بموجب النظام بما يمكن تطبيقه على المشتري في هذه الحالة، مثل: التغيير، أو العبث في المنتج، دون بقية الصور الأخرى التي لا تتناسب مع السياق نفسه، مثل مخالفة المنتج للمواصفات القياسية، والتي لا يمكن أن تحصل إلا من قبل البائع؛ لذلك يعتقد الباحث أن المنظم أراد بعبارة الغش هنا "التغيرات الناتجة عن استخدام المنتج بعد استلامه من قبل المشتري"، ومع ذلك، نظرًا لأن العبارة المستخدمة في النظام لا تشير إلى المعنى المراد بشكل واضح، ولا تتوافق مع التفسير اللغوي أو الاصطلاحي لمعنى الغش، ولا تشمل جميع صور عدّ المنتج مغشوشًا بموجب النظام ولائحته التنفيذية، وربما تتسبب في حدوث اللبس حول المعنى المراد منها، عليه ندعو المنظم لتغيير هذا العبارة واستبدالها بعبارة واضحة الدلالة حول المعنى المراد.

الخاتمة

أولًا: أهم النتائج

أولًا: لم يقدم نظام مكافحة الغش التجاري السعودي تعريفًا دقيقًا للغش، أو الخداع، وبناءً على تحليل مواد النظام ذات الصلة استنبطت هذه الدراسة تعريفًا للغش التجاري بموجب نظام مكافحة الغش التجاري السعودي ولائحته التنفيذية، أنه: "كل تصرف يقع على منتج ما يؤثر سلبًا في قيمته"، في حين عرفت هذه الدراسة "الخداع" بأنه: " كل ممارسة تهدف إلى ترويج منتج ما بصورة مخالفة للحقيقة".

ثانيًا: إن مسمى النظام الحالي " نظام مكافحة الغش التجاري" لا يعبر عن جميع الممارسات المحظورة بموجب النظام، ولائحته التنفيذية، وإنما يقتصر على إحدى تلك الممارسات وهي الغش التجاري، في حين أن النظام يحظر ارتكاب ممارسات غير نزيهة أخرى غير الغش (الخداع).

ثالثًا: تتناسب أحكام النظام، ولائحته التنفيذية، مع طبيعة السلع الملموسة فقط دون غيرها من أنواع المنتجات الأخرى

---

(١١٠) انظر: المادة الثانية والعشرون من نظام مكافحة الغش التجاري.

(١١١) ومع ذلك، تنص الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري على وجوب توفر شروط محددة لاستحقاق هذا الحق، وهي كالآتي: "١. ألا يكون غش المُنتَج بسبب يعود للمشتري سواءً في النقل أو التخزين أو سوء الاستخدام. ٢. تقديم أصل فاتورة الشراء أو سند البيع أو إقرّار المُخالفّ ببيع ذلك المُنتَج. ٣.تُعاد قيمة المُنتَج المغشوش للمشتري في مُدّة لا تتجاوز (١٥) خمسّة عشّر يومًا من طلبها."

كالخدمات، والمحتوى الرقمي؛ مما ينشئ صعوبة في تطبيق أحكامهما في حال كان محل نزاع التاجر والمشتري منتجًا غير ملموس.

رابعًا: لا يقدم النظام ولائحته التنفيذية تفسيرات واضحة حول نطاق تطبيق أحكامهما؛ كعدم النص على المعايير التي يمكن من خلالها عدّ طرق عرض المنتجات، أو تسويقها خادعة، أو مضللة، وكذلك ما إذا كان نطاق أحكامه يقتصر على من سُمُّوا في النظام، أو يمتد ليشمل أطرافًا أخرى خارج نطاق العلاقة التعاقدية.

خامسًا: لا يحظر النظام ولائحته التنفيذية العديد من صور الغش التجاري المنتشرة في العصر الحاضر؛ كبيع المنتجات التي لا تتوافق مع توقعات المستهلكين، أو المنتجات ذات الجودة المتواضعة.

سادسًا: لا يغطي النظام بكفاءة العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة والمنتشرة في السوق بشكل ظاهر، والتي لا تندرج تحت نطاق ممارسة الخداع المحظورة بموجب النظام مثل: استغلال ضعف المستهلك أو جهله بغرض التأثير في قراره فيما يتعلق بالمنتج أو الخدمة.

سابعًا: إن عدم توفر نص صريح يحظر الممارسات التجارية غير النزيهة، ويحدد العقوبة المقررة لارتكابها من حيث نوعها ومقدارها بشكل واضح، يحول دون استيفاء الركن النظامي لقيام المسؤولية الجنائية بموجب النظام ولائحته التنفيذية.

ثامنًا: عدّ المنظم السعودي الأعمال التحضيريّة للغش أو الخداع من صور الشروع فيهما، ومع ذلك تحتمل هذه العبارة كل ما يمكن القيام به للتحضير نحو القيام بالخداع، أو الغش ما قبل مرحلة البدء في التنفيذ، وبذلك يكون مجرد تحقق القيام بالأعمال التحضيرية كافيًا بذاته لقيام المسؤولية في نظام مكافحة الغش التجاري، مخالفًا بذلك غالبية القوانين المقارنة.

تاسعًا: لم ينص نظام مكافحة الغش التجاري صراحة على مدى إمكانية تعويض المتضرر ماديًا، وإنما صيغة أحكامه بطريقة عامة لا تفرق بين الضرر المادي والأدبي.

عاشرًا: تعتقد هذه الدراسة أن المنظم السعودي قد تبنى "نظرية تعادل الأسباب"؛ حيث نص النظام على أن أحكامه تسري على كل من حرض على ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة المحظورة بموجب النظام، وفي هذه الحالة، لا يعدّ التحريض السبب الأكثر تأثيرًا من غيره لتناط به الرابطة بين الضرر والخطأ؛ ومع ذلك تسري عليه الأحكام التي تسري على مرتكب المخالفة ذات الصلة.

الحادي عشر: لم يوضح النظام مقدار المشاركة، أو التحريض في ارتكاب ممارسة تجارية غير عادلة بموجب النظام، أو أثرهما في ارتكاب الغش، أو الخداع، أو الضرر الواقع على المشتري، ولذلك تدل عبارة النظام بأنه يشمل كل ما يمكن وصفه بأنه: تحريض، أو مشاركة بأي وسيلة كانت بغض النظر عن أثرها، أو حجمها في ارتكاب المخالف، أو الإضرار بالمشتري.

الثاني عشر: يمنح نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية المشتري الحق في المطالبة بإعادة قيمة المنتج إذا كان مغشوشًا، في حين لا يحق للمشتري ممارسة الحق نفسه في حال الحصول على منتج ما، بسبب وقوعه ضحية إحدى الممارسات التجارية الأخرى، والمحظورة بموجب النظام ولائحته التنفيذية.

الثالث عشر: لا ينص نظام مكافحة الغش التجاري، ولائحته التنفيذية، على قواعد خاصة للتعويض حال قيام المسؤولية المدنية؛ مما يمكن القول معه: إن النظام قد أحال في تطبيق أحكامه إلى القواعد النظامية العامة التي تُطبَّق على التعويض عن الضرر بشكل عام.

ثانيًا: أهم التوصيات:

أولًا: تقترح هذه الدراسة تغيير مسمى النظام نحو مسمى يعبر بشكل واضح عن الممارسات التجارية التي حُظِرتْ بموجب النظام ولائحته التنفيذية على سبيل المثال: "نظام مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة ".

ثانيًا: توصي هذه الدراسة بأن تُدرَجَ الخدمات والسلع غير الملموسة تحت نطاق هذا النظام؛ لتحقيق ذلك، ولابد من مراجعة أحكام النظام، ولائحته التنفيذية عبر تقديم مواد تتناسب مع طبيعة أنواع المنتجات الأخرى كالخدمات، والمحتوى الرقمي، وتقديم تفسيرات واضحة حول نطاق تطبيق أحكامه.

ثالثًا: تدعو هذه الدراسة إلى رصد أبرز الممارسات التجارية غير النزيهة المتفشية في السوق في العصر الحاضر، ثم السعي نحو تقديم أحكام قادرة على معالجتها بشكل شامل، وهذا الأمر يسهم بشكل فعال في تقديم الحماية الكافية للأطراف المتعاقدة، وتحقيق الأركان ذات الصلة لقيام المسؤولية في حال مخالفة أحكام النظام.

رابعًا: نوصي بأن تُضافَ مادة في النظام تحدد نطاق سريان النظام على الأعمال التحضيرية؛ بحيث تقتصر على مرحلة البدء بالتنفيذ بالفعل المادي، دون مرحلة ما قبل التنفيذ؛ نظرًا لتعذر تطبيق أحكام النظام في هذه الحالة.

خامسًا: تقترح هذه الدراسة إعادة النظر في نطاق المادة التي تَقصُر الحق في إعادة قيمة المنتج على المنتج المغشوش فقط، دون بقية المنتجات، لتشمل التعويض عن كل منتج بِيعَ، أو عُرِضَ، أو سُوِّقَ بأي وسيلة تخالف أحكام النظام بما يشمل الخداع والغش.

سادسًا: تدعو هذه الدراسة إلى تغيير عبارة (غش) المنصوص عليها في الفقرة (ج/١) من المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي تنص على أن الحصول على تعويض حول قيمة المنتج مرهون بـ (أن لا يكون غش المُنتَج بسبب يعود للمشتري ...)، واستبدالها بعبارة واضحة الدلالة حول المعنى المراد منه مثل عبارة : (ألا تكون التغيرات ناتجة عن استخدام المنتج بعد تسلُّمِه من قبل المشتري).

شكر وتقدير

يتقدم المؤلف بالشكر لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة نجران على تمويل هذا العمل في إطار دعم الأولويات البحثية وبحوث منطقة نجران ورمز المشروع (NU/NRP/SEHRC/12/5).

المصادر والمراجع

الكتب والأبحاث:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٥ م، ط١.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الأرقم، الرياض، ٢٠٠٠ م، ط١.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ط١.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الدوحة، ٢٠٠٤م، ط١.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، بدون ناشر، ١٤١٧هـ.
- أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دار المنار، الزرقاء، ١٩٨٧م، ط١.
- إسماعيل، محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار للطباعة، القاهرة، ١٩٨٣م، ط١.
- الأنصاري، محمد ابن منظور. لسان العرب. دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣.
- بابكر، علي، المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري –دراسة تحليلية –، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، ١، ٢٠٢٠م، ١١٩–١٥٦.
- باشا، محمد كامل مرسي؛ السعيد، مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦م، ط٣.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، مدار ابن كثير، بيروت، ١٩٩٣م، ط٥.
- البركتي، محمد عميم. التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ط١.
- بسيسو، سعدي، مبادئ قانون العقوبات، مديرية الكتاب والمطبوعات دمشق، ١٩٦٤م، ط١.
- البيهقي، أبو بكر أحمد. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ط٣.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ط١.
- الجندي، حسني أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م. ط١.
- الجهني، إبراهيم بن سالم، الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ١٩٧، (٢)، ١٤٤٢ هـ، ٧٨١–٨٢٩.

- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ط١.
- الحنفي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٤هـ، ط١.
- الحنفي، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين بن همام الدين الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ط١.
- خضر، محمد، إدارة المنتج والعلامة التجارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية، دمشق، ٢٠٠٢م، ط١.
- الخضيري، صالح، الغش التجاري وسبل القضاء عليه في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (٦)، (٢)، ٢٠٢١م، ٩٧٦-١٠٠٦.
- الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ط١.
- الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٢هـ، ط٣.
- راشد، طارق جمعة، المسئولية المدنية للمستخدم المعلن عن الإعلانات المضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، (٩)، (٣)، ٢٠٢٣م، ٣٨٢-٤٥٠.
- الرملي، أحمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شارح المنهاج، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٤م، بدون رقم طبعة.
- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، المكتبة العصرية، بدون رقم طبعة.
- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٤٣٩هـ، ط ١٠.
- السلمي، عبد الله بن ناصر، الغش وأثره في العقود، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠٠٤م، ط١.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م، ط١.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٧م، ط١.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ط١.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م، ط١.
- الصالحي، وليد، المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون القطري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (٣٨)، (٣٨)، ٢٠٢٢م، ١٢٣٥-١٣٠٨.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام. تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد. دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م، ط٥.
- عالية، سمير، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١.
- عامر، حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م، ط١.
- عبدالرحيم، أحمد، الأساس القانوني لمسؤولية عديم التمييز: دراسة مقارنة بين التشريع المدني الفرنسي والتشريع المدني المصري، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (٦)، (٣٢)، ٢٠١٦م، ٢١٨-٢٥٢.
- العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ط٢.
- عبيد، رؤوف، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ط٥.

- العرعاري، عبد القادر، مصادر الالتزام الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، دار الرباط، الرباط، ١٢٠١م، ط٣.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ط١.
- الغامدي، عبدالهادي، القانون التجاري السعودي، بدون دار نشر، جدة، ٢٠٢٢م، ط٥.
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ط ٨.
- فيض الله، محمد فوزي، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦٢م، ط١.
- قتيبة، محمد بهجت، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشباب، القاهرة، ١٩٨٧م، ط١.
- قرمان، عبدالرحمن، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار الإجادة، الرياض، ٢٠٢٠م، ط١١.
- القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١.
- كريم، زهير عباس ومخلوف، أحمد صالح، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٢٠١٩، ط١.
- المالكي، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ط١.
- محمد، تامر، المسؤولية الجنائية للوكيل التجاري، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، (١٣)، (٨٣)، ٢٠٢٣م، ١-٥٦.
- محمصاني، صبحي، النظريات العامة للموجبات والعقود الإسلامية، مطبعة الكشاف، بيروت، ١٩٤٨م، ط١.
- المسيطير، إبراهيم سليمان، أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥ هـ، ط١.
- المصري، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧، ط٢.
- مصطفى، أمين، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠١٤م، بدون رقم طبعة.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ط٣.
- موسى، أحمد كمال الدين، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٩٨١م، ط١.
- نجم، محمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ط١.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م، ط٣.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٩٥٥م)، بدون رقم طبعة.
- الهيتمي، أحمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٧م، ط١.

الأنظمة واللوائح:

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.
- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٠هـ.
- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الصادر برقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ

المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية

Ahmed, Syed Zubair, 'An Evaluation of the Anti-Fraud Regime in Saudi Arabia from the Islamic Shariah Perspective' Universal Journal of Business and Management, (2021), 1, 94-120.

Almalki Adnan, 'Legal Protection for the Consumer in E-Commerce according to Saudi Law' Beijing Law Review, (2021), 12, 1131-1147.